الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

العنـــــوان

# أثر التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر خلال الفترة (2000-2020)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

إعداد الطالبتين :

- خديجة بودشيشة
- لكحل شيرين

إشراف:

- علاب الرشيد

أعضاء لجنة المناقشة:

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ(ة): صالح حميدات | جامعة جيجل | رئيســـا |
| الأستاذ:علاب رشيد | جامعة جيجل | مشرفا ومقررا |
| الأستاذ(ة): العيد قريشي | جامعة جيجل | مناقشـــا |

السنة الجامعية:2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل–

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

العنـــــوان

# أثر التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر خلال الفترة (2000-2020)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

إعداد الطالبتين :

- خديجة بودشيشة
- لكحل شيرين

إشراف:

- علاب الرشيد

أعضاء لجنة المناقشة:

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ(ة): صالح حميدات | جامعة جيجل | رئيســـا |
| الأستاذ:علاب رشيد | جامعة جيجل | مشرفا ومقررا |
| الأستاذ(ة): العيد قريشي | جامعة جيجل | مناقشـــا |

السنة الجامعية:2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

من باب الاعتراف بالجميل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

" التحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر، ومن لا يشكر القليل

لا يشكر الكثير، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله ".

الشكر والثناء لله عز وجل أولا على نعمة الصبر والقوة على

إنجاز هذا العمل المتواضع، فالله الحمد على هذه النعم.

وأتقدم بالشكر والتقدير إلى استاذي الفاضل/ الدكتور رشيد علاب

الذي تفضل بإشرافه على هذه المذكرة، ولكل ما قدمه لنا

من دعم وتوجيه وإرشاد لإتمام هذا العمل على ما هو عليه فله أسمى

عبارات الثناء والتقدير.

**شكرا**

# إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل اليه لولا فضل الله علينا أما بعد أهدي هذا العمل:

إلى من لا يمكن للكلمات أن تفي حقهما، إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

والداي حفظهما الله

إلى إخوتي:شرف الدين، شهد، عبد الرحمان

الى عائلتي الكبيرة وأخص بالذكر عماتي كل باسمه

الى جدتي العزيزة وجدي رحمه الله

الى الذي كان سندا لي والعزيز على قلبي

...إلين...

إلى من عملت معي بكل جد لإتمام هذا العمل صديقتي ورفيقة دربي خديجة،

وإلى عائلتها الكريمة وأخص بالذكر أختها حياة

إلى صديقاتي العزيزات: سناء يسرى سارة ومايا

وبالأخص صديقتي في مشواري هبة وعائلتها

الى كل أعضاء نادي الرفاه الاقتصادي

وكل أساتذتي وبالأخص أستاذي الفاضل علاب رشيد

إلى كل من ذكرهم قلبي ولم يذكرهم قلمي

**شيرين**

# إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل اليه لولا فضل الله علينا أما بعد أهدي هذا العمل:

إلى من أفضلها على نفسي، إلى من ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي

حبيبة قلبي أمي الغالية حفظها الله وأبي الغالي

إلى أختي كوثر وصغيراتي لين وليان

وبالأخص داعمتي وقدوتي في الحياة أختي الحبيبة حياة

إلى من عملت معي بكل جد لإتمام هذا العمل صديقتي ورفيقة دربي شيرين،

وإلى عائلتها

إلى صديقة الطفولة فايزة، وعائلتها

وإلى من جمعتني الدراسة بها وعرفتني الأيام عليها صديقتي هبة، وعائلتها

إلى كل أعضاء نادي الرفاه الاقتصادي

وإلى عائلتي الكبيرة، وكل أساتذتيوبالأخص أستاذي الفاضل علاب رشيد

إلى كل من ذكرهم قلبي ولم يذكرهم قلمي

**خديجة**

# قائمة المحتويات

## قائمة المحتويات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| قائمة الجداول..... | V |
| قائمة الأشكال..... | VI |
| قائمة المختصرات ..... | VIII |
| مقدمة عامة..... | أ، هـ |
| **الفصل الأول: واقع التحفيزات الجبائية في الجزائر** | |
| تمهيد | 08 |
| **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتحفيزات الجبائية** | 09 |
| ▪ المطلب الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية | 09 |
| ▪ المطلب الثاني: أهداف التحفيزات الجبائية | 11 |
| ▪ المطلب الثالث: أشكال التحفيزات الجبائية | 13 |
| **المبحث الثاني: سياسة التحفيزات الجبائية في الجزائر** | 15 |
| ▪ المطلب الأول: التحفيزات الجبائية في ظل قوانين الضرائب | 15 |
| ▪ المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية في ظل قوانين الاستثمار | 20 |
| ▪ المطلب الثالث: التحفيزات الجبائية في ظل قوانين المالية | 25 |
| خلاصة | 27 |
| **الفصل الثاني: تشجيع الاستثمار الأجنبي من خلال التحفيزات الجبائية في الجزائر** | |
| تمهيد | 29 |
| **المبحث الأول: الواقع القانوني للاستثمار الأجنبي ما بين قانوني الاستثمار رقم 03/01 ورقم 09/16** | 30 |
| ▪ المطلب الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي | 30 |
| ▪ المطلب الثاني: القانون رقم 03/01 فيما يتعلق بالضمانات والمزايا | 34 |
| ▪ المطلب الثالث: القانون رقم 09/16 فيما يتعلق بالضمانات والمزايا | 38 |
| ▪ المطلب الرابع: المقارنة بين قانوني الاستثمار رقم 03/01 ورقم09/16 فيما يتعلق بالضمانات والمزايا | 41 |

| | |
|---|---|
| **المبحث الثاني: هيئات الدعم المرافقة للاستثمار الأجنبي والتحفيزات الجبائية الممنوحة من قبلها** | **43** |
| ▪ المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) | **44** |
| ▪ الطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار | **46** |
| ▪ المطلب الثالث: علاقة المجلس الوطني لدعم الاستثمار بالوكالة الوطنية لتشجيع الاستثمار والتحفيزات الجبائية المشتركة بينهما | **49** |
| **المبحث الثالث: تأثر جائحة كورونا على الاستثمار الأجنبي في الجزائر** | **51** |
| ▪ المطلب الأول: واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر قبل جائحة كورونا (قبل سنة 2019) | **51** |
| ▪ المطلب الثاني: واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر خلال جائحة كورونا (من سنة 2019 إلى يومنا هذا) | **53** |
| ▪ المطلب الثالث: التدابير الاقتصادية وتداعيات مواجهة جائحة كورونا | **55** |
| خلاصة | **57** |
| **الفصل الثالث: دراسة قياسية لأثر التحفيزات الجبائية على تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر الفترة (2000-2020)** | |
| تمهيد | **59** |
| **المبحث الأول: عرض متغيرات الدراسة والأدوات المستخدمة** | **60** |
| ▪ المطلب الأول: الدراسات السابقة في الموضوع | **60** |
| ▪ المطلب الثاني: تقديم المتغيرات المستعملة في الدراسة | **62** |
| ▪ المطلب الثالث: مدخل لنماذج الانحدار الخطي المتعدد | **68** |
| **المبحث الثاني: تقدير النموذج ومناقشة النتائج** | **73** |
| ▪ المطلب الأول: عرض نموذج الانحدار الخطي المتعدد | **73** |
| ▪ المطلب الثاني: **تقدير** النموذج ببرنامج Eviews10.0 | **74** |
| ▪ المطلب الثالث: دراسة جودة النموذج | **75** |
| ▪ المطلب الرابع: مناقشة النتائج | **76** |
| خلاصة | **78** |
| الخاتمة العامة..... | **80** |
| قائمة المراجع..... | **83** |

| | |
|---|---|
| الملخص | **88** |

# قائمة الجداول و الأشكال

# قائمة الجداول


| رقم الجدول | عنوان الجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| **01** | **الأسقف الدنيا للاستفادة من ضمانات لتحويل للمستثمر الأجنبي** | **42** |
| **02** | **تغيرات حجم الاستثمار الأجنبي المباشر2010-2019** | **51** |
| **03** | **تداعيات كورونا على وجهة الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة الى الجزائر خلال سنة 2020 (مليون دولار)** | **54** |
| **04** | **تغيرات حجم الاستثمار الأجنبي المباشر** | **54** |
| **05** | **تغيرات الاستثمار الأجنبي المباشر والناتج المحلي الخام والحصيلة الجبائية خلال الفترة (2000-2020)** | **62** |
| **06** | **نتائج تقدير نموذج الانحدار الخطي المتعدد** | **74** |

# قائمة الأشكال


| رقم الشكل | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلا | 12 |
| 02 | أعمدة بيانية تعبر عن تغيرات حجم الاستثمار الأجنبي المباشر (2010-2019) | 52 |
| 03 | منحنى تغيرات حجم الاستثمار الأجنبي المباشر (2010-2019) | 53 |
| 04 | منحنى تغيرات نسبة الضريبة على أرباح الشركات (2000-2020) | 63 |
| 05 | منحنى تغيرات الناتج المحلي الخام (2000-2020) | 64 |
| 06 | منحنى تغيرات نسبة الرسم على القيمة المضافة (2000-2020) | 65 |
| 07 | منحنى تغيرات الإعفاءات الجبائية (2000-2020) | 65 |
| 08 | منحنى تغيرات الاستثمار الأجنبي المباشر (2000-2020) | 66 |

# قائمة المختصرات

# قائمة المختصرات

| الاختصار | معنى الاختصار |
|---|---|
| IBS | الضريبة على أرباح الشركات |
| ANDI | الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار |
| INC | الشباك اللامركزي الوحيد |
| APSI | وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار |
| TAP | الرسم على النشاط المهني |
| CNI | المجلس الوطني للاستثمار |
| PIB | الناتج المحلي الخام |
| IDE | الاستثمار الأجنبي المباشر |
| TVA | الرسم على القيمة المضافة |
| TAX HOLIDAY | الإعفاء الضريبي |
| ص | الصفحة |
| ص ص | صفحتين أو أكثر |
| ج ر | الجريدة الرسمية |

# مقدمةعامة

مقدمة

يعد الاستثمار الأجنبي المباشر أحد روافد التنمية ومحركاتها خاصة في الدول النامية، كما أنه يعد سبيل لتوفير العملة الصعبة لتمويل المشاريع الاقتصادية في البلد، وما يصاحبه من ارتفاع الطلب الكلي وزيادة حجم الاستهلاك مما ينعكس إيجابا على زيادة الدخل وتحسين المستوى المعيشي، فضلا على أنه يساهم في الحد من العجز في ميزان المدفوعات، لذا تعمل العديد من الدول على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وخاصة أنه قد أصبح من المصادر الأشد جذبا لرؤوس الأموال خاصة في الظروف الراهنة.

لقد سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى العمل على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر من خلال تحسين مناخ الاستثمار عن طريق سن قوانين ووضع تدابير تشجع المستثمرين المحليين والأجانب لإنشاء مشاريع استثمارية، ويظهر هذا من خلال السياسة الجبائية بتقديم حوافز وتسهيلات جبائية للمستثمرين سواء عند إنشاء المشروع، في مرحلة الاستغلال أو عند التوسيع.

من خلال العرض المقدم في هذا المدخل تتجلى معالم إشكالية البحث والتي يمكن بلورتها على النحو التالي:

**الإشكالية : ما مدى تأثير التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟**

للإجابة على التساؤل الرئيسي قمنا بطرح أسئلة فرعية تستجيب لموضوع البحث وتتمثل في:

- ما المقصود بالتحفيزات الجبائية؟
- ما هو واقع التحفيزات الجبائية في الجزائر؟
- ماهية الاستثمار الأجنبي المباشر وعلاقته بالتحفيزات الجبائية؟
- ما هو واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر؟ وما مدى تأثره بجائحة كورونا؟
- هل نجحت التحفيزات الجبائية المقدمة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر؟

**فرضيات الدراسة**

لمعالجة التساؤل الرئيسي والإجابة على مختلف الأسئلة المتعلقة به، حددنا الفرضيات التالية كنقطة انطلاق في هذه الدراسة:

- كلما توفرت البيئة الملائمة والمحفزة للاستثمارات الأجنبية المباشرة كلما زاد انجذاب المستثمرين إليها واستقطاب أكبر حجم من الاستثمارات في تلك الدولة.
- كان لجائحة كورونا تأثير بارز على الاستثمار الأجنبي المباشر وعلى حجم تدفقاته إلى الجزائر.
- تؤثر التحفيزات الجبائية إيجابا على حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى الجزائر.

**أهداف الدراسة**

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تقديم الإطار النظري لكل من التحفيزات الجبائية والاستثمار الأجنبي المباشر.
- التعرف على أهم التحفيزات الجبائية التي تمنحها الجزائر لتشجيع المؤسسات الأجنبية على الاستثمار والتوسع.
- التعرف على النقائص والعراقيل التي تحد من استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والتعرف على الحلول المناسبة لها.

**المنهج المتبع والأدوات المستخدمة**

قصد الإلمام بجوانب البحث والإجابة على التساؤل الرئيسي واختبار صحة الفرضيات، فقد استخدمنا المنهج الوصفي في الجانب النظري من خلال الاعتماد على الكتب، الرسائل الجامعية، الملتقيات والمجلات وغيرها، والمنهج التاريخي لدراسة تطور كل من التحفيزات الجبائية والاستثمار الأجنبي، كما اعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي من أجل تحليل معطيات مختلف الجداول والمنحنيات أما فيما يتعلق بالجانب التطبيقي فقد تم الاعتماد على المنهج الإحصائي لتحديد العلاقة بين التحفيزات الجبائية والاستثمار الأجنبي المباشر باستخدام برنامج EViews10.0.

**أهمية موضوع الدراسة**

تكمن أهمية الموضوع في كونه يعالج أحد المواضيع السياسية المطروحة على الساحة الاقتصادية، وذلك بالنظر الى المكانة التي يحتلها النظام الجبائي وفعاليته في توفير المناخ الملائم للاستثمار وإتباع سياسة التحفيز الجبائي باعتبارها أداة من أدوات توجيه الاستثمار وترقيته.

كما تتجلى أهمية هذا البحث أيضا في كونه يتيح فرصة التعرف على الأثر الحقيقي للتحفيزات الجبائية في دعم الاستثمار الأجنبي المباشر.

**أسباب اختيار الموضوع**

- قلة الدراسات والأبحاث السابقة فيهذا الموضوع خاصة التي اعتمدت دراسة قياسية في قياس تأثير كل من الناتج المحلي والإعفاءات الضريبية والضريبة على أرباح الشركات وكذا الرسم على القيمة المضافة.
- الرغبة في تنمية معلومات بحكم ارتباط الموضوع بتخصصنا.

- محاولة التحليل القياسي وتبيان العلاقة الإحصائية بين التحفيزات الجبائية والاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.
- سعي الدولة الجزائرية في الوقت الراهن لتبني نموذج اقتصادي جديد مبني على أساس تنويع الصادرات خارج إطار المحروقات، أي تنمية وتطوير باقي القطاعات
- المساهمة في إثراء المكتبة بسبب النقص الملحوظ في المراجع المتعلقة بهذا الموضوع.

**تحديد الإطار الزماني والمكاني للدراسة:**

تتمثل الحدود الزمانية والمكانية لدراستنا في الآتي:

**الإطار الزماني:** فترة الدراسة هي: (2000-2020).

**الإطار المكاني:** ينحصر الإطار المكاني للدراسة في دراسة حالة الجزائر.

**الدراسات السابقة**

**1- دراسة: زينات أسماء،** دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، وهو مقال بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد17،السداسي الثاني 2017 هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مختلف التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف المشرع الجزائري وتقييم فعاليتها في تعزيز فرص الاستثمار ومدى توجيه المشاريع الاستثمارية نحو الأنشطة المنتجة الخالقة لمناصب الشغل،وكذا توضيح أهم الاستراتيجيات المستقبلية لعقلنة وترشيد التحفيزات الجبائية،وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسة:

- إن سياسة التحفيزات الجبائية في الجزائر لم تتمكن إلى حد كبير من تحقيق الأهداف المرجوة فيما يخص تشجيع الاستثمار، بحيث أصبحت توفر مناخا ملائما للتحايل والتلاعب، فبعض المستثمرين يقدمون طلبات الاستفادة من الإعفاءات الجبائية وعند انتهاء فترة الإعفاء بتغيير نشاطهم أو التوقف عن النشاط كلية، دون محاسبته

**2- دراسة: جمام محمود، دباش أميرة،** دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي باستخدام الحوافز الجبائية، وهي مقال في مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية العدد الرابع، ديسمبر 2015،هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،وإبراز مساهمة الوكالة في جذب الاستثمارات الأجنبية من خلال آليات الدعم التي قدمتها الجزائر وسياستها التحفيزية، وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسة:

- يساهم الاستثمار الأجنبي في جلب رؤوس الأموال، إذ يعد مصدر تمويل خارجي ويقوم بامتصاص البطالة من خلال توظيف العمالة الوطنية بالإضافة إلى جلب التكنولوجيا الحديثة كل هذا يساعد على التنمية الاقتصادية.
- إعادة النظر في مناخ الاستثمار بالجزائر لكون الدور الفعال في جذب الاستثمار الأجنبي وعدم الاعتماد فقط على السياسة الجبائية بل الأخذ بعين الاعتبار مختلف العوامل الاقتصادية والسياسية والقانونية للبلد.

**موقع هذه الدراسة من الدراسات السابقة:**

تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة من حيث النقاط التالية:

- تضمنت هذه الدراسة ربط المتغيرات الحديثة وذات الأهمية الاقتصادية الكبيرة والعالمية؛
- تم استخدام مدخلين (مدخل كيفي ومدخل كمي)، وذلك لتكوين فكرة دقيقة عن مشكلة الدراسة؛
- إثبات مدى تأثير التحفيزات الجبائية على تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

كما تختلف عن الدراسات السابقة في :

- استخدام إحصائيات حديثة غطت الفترة من 2000-2020، لأثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر.
- إضافة الاعفاءات الضريبية كقيمة مضافة بالنسبة للتحفيزات الجبائية المؤثرة على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

**خطة الدراسة**

من أجل الإلمام بحيثيات ومتطلبات البحث قمنا بتقسيمه إلى ثلاث فصول، فصلين نظريين وفصل تطبيقي.

الفصل الأول يتناول واقع التحفيزات الجبائية في الجزائر، تطرقنا في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للتحفيزات الجبائية، ثم سياسة التحفيزات الجبائية في الجزائر كمبحث ثاني.

أما الفصل الثاني فيتمحور حول الاستثمار الأجنبي المباشر حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الواقع القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر، ومن ثم تناولنا هيئات الدعم المرافقة للاستثمار الأجنبي والتحفيزات الجبائية الممنوحة من قبلها كمبحث ثاني، في حين خصصنا المبحث الثالث للتحدث عن تأثير جائحة كورونا على الاستثمار الأجنبي المباشر.

أما الفصل الثالث فقد قمنا من خلاله بإجراء دراسة قياسية لأثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر خلال الفترة 2000-2020.

**صعوبات الدراسة**

لإنجاز هذا البحث واجهنا العديد من الصعوبات سواء في شقه النظري أو التطبيقي فبالنسبة للجانب النظري تمثلت أهم الصعوبات في قلة المراجع المتعلقة بالتحفيزات الجبائية بسبب الإدارات الجزائرية التي رفضت تقديمنا معلومات دقيقة على الضرائب والتحفيزات المقدمة، أما الجانب التطبيقي فقد تمثلت الصعوبات في صعوبة تحصيل إحصائيات جديدة للسنوات الأخيرة 2018-2020.

# الفصل الأول: واقع التحفيزات الجبائية في الجزائر.

**تمهيد**

**المبحث الأول:** الإطار المفاهيمي للتحفيزات الجبائية.

**المبحث الثاني:** سياسة التحفيزات الجبائية في الجزائر.

**خلاصة**

**تمهيد**

يعتبر النظام الجبائي من أحد العناصر التي تدخل ضمن اهتمامات المستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء عند اتخاذ قرار الاستثمار، فقد سارع المشرع إلى إحداث تغييرات على مستوى الأنظمة الجبائية، مقدما سلسلة من الإعفاءات والامتيازات التي تضمن معاملة تفضيلية في المجال الضريبي تسمح بالحفاظ على الاستثمارات المحلية وجذب الاستثمارات الأجنبية.

سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى واقع التحفيزات الجبائية من خلال عرض الإطار المفاهيمي للتحفيزات الجبائية في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني والأخير فخصصناه لإبراز دور سياسات التحفيزات الجبائية.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتحفيزات الجبائية

لتحديد الإطار المفاهيمي للتحفيزات الجبائية، فإنه يتوجب علينا عرض مختلف التعريفات التي تبين المعنى الشامل لها وتوضيح بعضا من خصائصها، وبعد ذلك نقوم بتقديم أهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها أيضا وغير ذلك من المفاهيم.

### المطلب الأول: مفهوم التحفيزات الجبائية

بغية التعريف الدقيق لمفهوم التحفيزات الجبائية، سنعرض مختلف التعريفات الإجرائية والمفاهيمية التي تضبط المعنى الذي يحمله المفهوم محل الدراسة، وأيضا سنعرض بعضا من خصائصها.

**أولا: تعريف التحفيزات الجبائية**

إن التحفيزات الجبائية (يطلق عليها مصطلح الامتيازات أو التحريض) تحمل عدة مفاهيم وتعاريف سنتطرق إليها فيما يلي:

- **التعريف الأول:** التحفيزات الجبائية تعرف على أنها:" تنازل الدولة عن جزء من حقها والمتمثل في إيرادات ضريبية، وذلك بتقديم مساعدات مالية غير مباشرة لبعض الأعوان الاقتصاديين بغية إحداث سلوك معين لدى هاته الفئة بشرط تقيدهم بشروط معينة تصنعها الدولة المتمثلة في نوع النشاط، مكانه، إطاره القانوني.... الخ، وهذا من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية...."[1]
- **التعريف الثاني:**" يمكن تعريف سياسة التحفيزات الجبائية على أنها مزايا ضريبية من قبل المشرع الضريبي لصالح المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب من أجل إغراء أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم داخل الوطن وفي مناطقه المختلفة، فهي عبارة عن تخفيض في معدل الضرائب أو القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية والتي تمنح للمستفيد بشرط تقيده بعدة مقاييس."[2]
- **التعريف الثالث:**" تعرف الحوافز الضريبية بأنها نضام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة، بهدف تشجيع الادخار أو الاستثمار على نحو يؤدي إلى الإنتاجية القومية وزيادة التكلفة المقدرة للاقتصاد وزيادة الدخل القومي، نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة."[3]

---

[1] لوالبية فوزية، مسعودي محمد، **أثر التحفيزات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصيلة الجبائية في الجزائر**-دراسة قياسية-، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 27.

[2] زينات أسماء، **مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار في الجزائر باستخدام التحفيزات الجبائية**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد:33-2016، ص 113.

[3] جنيدي خليفة، زبيري بن قويدر، **التحفيزات الجبائية كأداة لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد10، العدد03، ص 45.

- **التعريف الرابع:**" هي استخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الأشخاص على إتباع سلوك معين أو نشاط محدد يساعد على تحقيق أهداف الدولة عن طريق منح إعفاءات دائمة أو مؤقتة أو تخفيضات معينة في وعاء الضريبة أو في معدلاتها، فهي عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية إلى بعض الأعوان الاقتصاديين الذين يلتزمون بشروط تحددها وذلك من أجل حثهم على مباشرة العملية الاستثمارية."[1]
- من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن التحفيزات الجبائية هي عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة أو تخفيضات أو امتيازات ضريبية تقدمها الدولة لتحفيز الأعوان الاقتصاديين الذين يلتزمون بمعايير وشروط محددة، من أجل استثمار أموالهم داخل الوطن، ودفع عجلة التنمية فيه."

**ثانيا: خصائص التحفيزات الجبائية**

وللتحفيزات الجبائية عدة خصائص، نذكر أهمها فيما يلي:

1. **إجراء اختياري:** أي أن للأعوان الاقتصاديين، المستثمرين خاصة حرية الاختيار بين الاستجابة، أو الرفض لما تحتويه هذه السياسة من امتيازات جبائية للمستثمرين مقابل التزامهم ببعض الشروط المحددة، دون تسليط أي عقوبة في حالة الرفض.
2. **إجراء هادف:** أي أن هذه السياسة هدفها هو توجه الأعوان الاقتصاديين إلى النشاطات والقطاعات التي هي بحاجة إلى تطوير وإنعاش، لأهميتها في البرامج التنموية.
3. **إجراء له مقاييس:** باعتبار أن التحفيز الجبائي موجه إلى فئة معينة من المكلفين، فعلى هذه الفئة احترام بعض المقاييس التي يحددها المشرع كتحديد نوعية النشاط، مكان الإقامة، الإطار القانوني للمستفيد...
4. **الوسيلة:** أي الوسيلة التي تستخدمها سياسة التحفيز الضريبي لتشجيع، وتوجيه الأعوان الاقتصاديين إلى القطاعات والأنشطة ذات الأولوية، وهي منح تسهيلات وإعفاءات وامتيازات جبائية[2].

[1] حاج سعيد يوسف، رابحي بوعبد الله، **التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر**، مجلة المعيار، المجلد12، العدد 2 ديسمبر 2021، الصفحة 1236.

[2]شليحي الطاهر، **محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية-دراسات اقتصادية- ، المجلد 02، العدد01، 2019، ص 140.

**المطلب الثاني: أهداف التحفيزات الجبائية**

للتحفيزات الجبائية عدة أهداف من بينها أهداف اقتصادية واجتماعية تتمثل فيما يلي:

**أولا: أهداف اقتصادية:** يهدف التحفيز الجبائي من الناحية الاقتصادية إلى عدة نقاط أساسية نذكر أهمها فيما يلي[1]:

- تنمية الاستثمار من خلال تخفيض العبء الضريبي أو إلغائه كليا ومن ثم نقص حجم التكاليف التي تتحملها المؤسسة المستفيدة من التحفيز مما يجعلها توجه هذه الظروف الجبائية إلى الاستثمار وبالتالي إمكانية منافسة المنتجات الأجنبية؛
- دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة ليس فقط للقيام بعملية التنمية بل لاستمرارها حيث يتعين على النظام الضريبي تشجيع استيراد مثل هذه السلع على الأقل في المراحل الأولى من حياة المؤسسة الخاصة؛
- تشجيع المشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا؛
- توجيه الاستثمارات نحو الأنشطة ذات الأولوية في المخطط الوطني للتنمية؛
- تشجيع المشاريع التي توفر مناصب الشغل؛
- تحصيل إيرادات إضافية مرتبطة بتطوير الصادرات كنتيجة لمساعدة العمليات الإنتاجية التي تهدف إلى تصدير السلع خارج قطاع المحروقات؛
- زيادة إيرادات الخزينة مستقبلا فتنمية الاستثمار يؤدي بالضرورة على تنوع النشاط الاقتصادي ومنه نمو الفروع الإنتاجية مما ينتج عنه تعدد العمليات الخاضعة للضريبة مما يؤدي إلى اتساع الوعاء الضريبي وهذا يؤدي إلى زيادة الحصيلة الجبائية والشكل الموالي يوضح آلية عمل التحفيز الجبائي في زيادة موارد الخزينة مستقبلا.

[1] نادية عليلي، سامية خليفي، **فعالية التحفيزات الجبائية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد01، جامعة المسيلة ،2021، ص 07.

**الشكل رقم (01):** آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلا

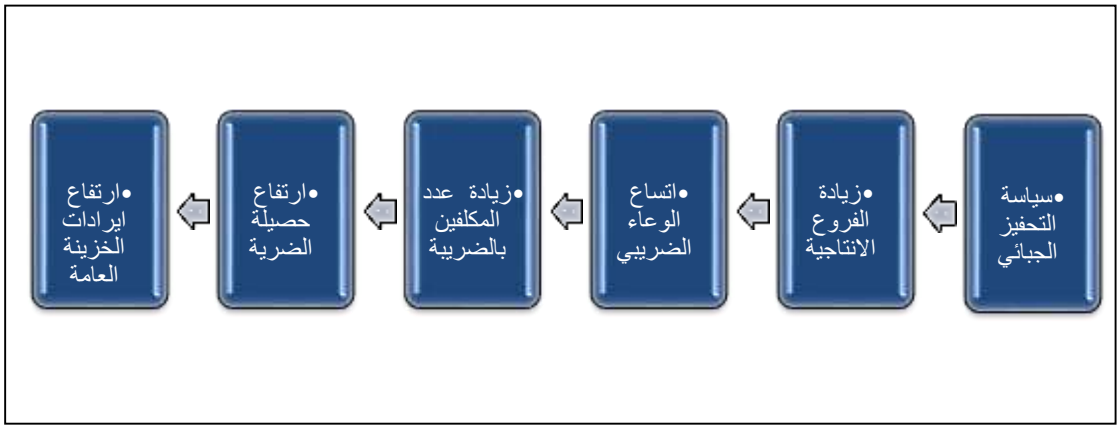


**المصدر**: من إعداد الطالبتين

**ثانيا: أهداف اجتماعية:** يهدف التحفيز الجبائي من الناحية الاجتماعية إلى عدة نقاط أساسية نذكر أهمها فيما يلي[1]:

**امتصاص البطالة:** المساهمة في امتصاص حدة البطالة من خلال توفير مناصب الشغل الجديدة في التحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين تمكنهم من تحقيق وفورات ضريبية تسمح بإعادة استثمارها وتشغيلها بتوفير مناصب شغل جديدة مما يساهم في تخفيف حدة البطالة على المستوى المحلي وحتى على المستوى الوطني للدولة

- **تحقيق التوازن الجهوي:** ويتم ذلك من خلال الحوافز الجبائية الموجهة لتشجيع الاستثمار في المناطق المحرومة والتي يراد تنميتها وتطويرها وذلك لتقليل الهوة بينها وبين المناطق المنتعشة اقتصاديا وهذا حتى يتم القضاء على ظاهرة النزوح الريفي وخلق شروط لاستقرار السكان.
- **التوزيع العادل للدخل:** أن تتم عملية توزيع عادل للدخل بين أفراد المجتمع من خلال الاقتطاع الجبائي الذي يقتضي كل من المكلفين بالضريبة ويوزعها على أفراد المجتمع في شكل نفقات على قطاعات تعود بالنفع على الجميع مثل الصحة والتعليم المرافق العمومية إلى أخره كما أن معظم التشريعات الضريبية تسمح بالإعفاء الضريبي للدخول التي تقل عن مستوى معين فالاقتطاع الجبائي لا يأخذ من هذا التخلي لأنه لا يصل إلى هذا الحد وهذا ما يحقق في عملية الاقتطاع من المكلفين بالضريبة.

[1] الطاهر شليحي، مرجع سبق ذكره، ص 140.

**المطلب الثالث: أشكال التحفيزات الجبائية**

نظرا للأهمية البالغة التي يحتلها الاستثمار في التنمية الاقتصادية تقوم معظم الدول بتخصيص تحفيزات وتسهيلات نذكر من بينها ما يلي[1]:

**1. الإعفاء الضريبي:**

ونعني بالإعفاء الضريبي عدم فرض الضريبة على دخل معين، إما بشكل مؤقت أو دائم وذلك ضمن القانون، وتلجأ الدولة إلى هذا الأمر لاعتبارات تقدر بنفسها وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والسياسية.

إن سياسة الإعفاء خصصت لصالح لفئة معينة من المؤسسات المنتجة بالشروط والمقاييس المحددة من طرف الدولة كما أن هناك نوعين من الإعفاء:

**1.1. الإعفاء الدائم:** أي يستمر طيلة المشروع ويمكن أن يكتسي طابع اقتصادي يساهم في بعث التنمية الاقتصادية، أو اجتماعي من أجل تحقيق العدالة أو ذات طابع ثقافي.

**2.1. الإعفاء المؤقت:** أي يستمر لمدة معينة من حياة المشروع ويمس هذا النوع من الإعفاء خاصة الأنشطة الاقتصادية حديثة التكوين لأنها في هذه الفترة بحاجة إلى سيولة مالية لتغطية تكاليف الاستغلال وهي عادة تتراوح بين 03 إلى 10 سنوات وهذه الإعفاءات المؤقتة يمكن أن تكون جزئية أو كلية.

هذا وتختلف مدة وشروط الإعفاءات الضريبية من تشريع ضريبي لآخر، بل من واقع اقتصادي لآخر داخل نفس الدولة الواحدة وفقا لاختلاف الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية لكل دولة، فبعض الدول تمنح الإعفاءات الضريبية لمشروعات معينة تعتبرها مفيدة للاقتصاد الوطني والبعض الآخر يشترط طاقة إنتاجية معينة، أو حد معين لرؤوس الأموال المستثمرة كحد أدنى لمنح الإعفاء الضريبي.

والإعفاءات المؤقتة هي الشكل الغالب منها على الإعفاءات الدائمة، ففي مصر مثلا فإن الإعفاءات المؤقتة تمنح ل 24 نشاطا استثماريا منها الذي يتم في بناء المناطق الصناعية الجديدة والفنادق السياحية لإنشاء المناطق التكنولوجية وتزداد مدة الإعفاءات إذا تمت النشاطات في المناطق النائية، أما في المغرب فإن الإعفاءات في قطاع السياحة من ضرائب الدخل وضرائب الشركات تكون لمدة 5 سنوات وبعد هذه المدة يعفى 50 من الدخل من الضرائب.

[1]نمر محمد الخطيب، وآخرون، **آثر التحفيزات الجبائية على دعم سياسة الاستثمار في الجزائر دراسة حالة وكالة دعم وتشغيل الشباب - فرع ورقلة-** ، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص ص 140-142.

**2. التخفيضات الضريبية:**

هي عبارة عن عملية يتم من خلالها إخضاع الضريبة بمستوى أقل، وتلجأ معظم الدول إلى هذه التقنية من أجل تخفيض العبء الضريبي، ومن ثم التأثير على قرار الاستثمار إذ أن التخفيض يكون في شكل تخفيض معدل الضريبة أو تخفيض الوعاء الضريبي، وقد يضع المشروع بعض الشروط للاستفادة من ذلك التخفيض ويكون استعمال هذه التخفيضات من قبل الدولة بناءا على السياسة الاقتصادية والاجتماعية المتبعة. ومن أهم المجالات التي تثبت نجاح استخدام المعدلات التمييزية هو مجال إنشاء المناطق الصناعية الحرة، فعندما تكون إحدى الدول النامية سوق إحدى السلع الصناعية وترغب في إنشاء منطقة حرة فإنها تستطيع أن تتجنب هذه الصناعات إلى المنطقة الحرة باستخدام هذه المعدات في ضرائبها الحكومية.

ونجد أن الدكتور "عبد المجيد دراز": أطلق على التخفيضات الضريبية المعدلات التمييزية ونعني بذلك تصميم المعدلات (الأسعار) الضريبية بحيث تحتوي على عدد من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج محددة لعملية المشروع فقط ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المشروع أو مع حجم المستخدم فيه من المعاملة الوطنية أو مع أحجام التصدير من منتجات المشروع.

**3. نظام الاهتلاك:**

يمكن تعريف الإهتلاك على أنه: " الإثبات المحاسبي للنقص الذي يحدث بفعل الاستخدام أو عامل الزمن".

حيث يمكن أن يؤثر الاهتلاك المستخدم على قرار الاستثمار فيؤثر على كل من مقدار الضريبة الذي يتحمله المستثمر، وتوقيت دفع الضريبة ويعتبر الاهتلاك المعجل(السريع) أحد أنماط الاهتلاك التي يمكن استخدامها لتشجيع الاستثمارات الخاصة، وتوجيهها في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة والتي تحقق مزيدا من الفعالية في عملية التنمية الاقتصادية. ونعني بطريقة الاهتلاك المعجل كافة الطرق التي تؤدي إلى اهتلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأس مالية على فترة زمنية اقل من فترة حياتها الإنتاجية.

**4. المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة:**

يعد الربح الحقيقي هو المصدر الأول للاستثمارات ولذا تعمل الدول المتخلفة على تقوية الحوافز لتشجيع إعادة استثماراتها وتنمية هذا المورد وقد لا يكون هذا المصدر مجديا في فترات تطبيق هذا الإعفاء الضريبي

ولكنه أسلوب له أهميته في مراحل هذه السياسة. وتعتبر المعاملة الضريبية للخسائر المحققة في الفرص الاستثمارية المختلفة أحد الوسائل التي تمكن فقط الحد من الآثار السلبية للضرائب بمختلف أنواعها بل أيضا تشجيع الاستثمارات الخاصة. وزيادة التراكم الرأسمالي في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة.

فنتيجة المشروع الاستثمار لا تخرج عن حالتين:

- **الحالة الأولى:** أن يحقق المشروع الاستثماري أرباحا.
- **الحالة الثانية:** أن يحقق المشروع الاستثمار خسائر.

فعند تحقيق المشروع الاستثماري لخسارة يمكن أن تقوم الدولة بتقديم حافز ضريبيي مهم، وهو منح المشروع الاستثماري فرصة ترحيل الخسائر المحققة إلى السنوات اللاحقة ، وتختلف الفترة المطبقة على الترحيل من دولة إلى أخرى حسب التوجيهات المرغوب فيها، فمقدار هذه الفترة يعتبر أمرا مهما لزيادة فعالية هذا الحافز في تشجيع الاستثمار، فكلما طالت الفترة زاد التحفيز لدى المستثمر لزيادة حجم الاستثمارات طويلة الأجل والتي تزداد فيها درجة المخاطر، كما أن نجاح هذه الآلية يتوقف على الظروف الاقتصادية، السياسية والإدارية السائدة و المتوقعة.

**المبحث الثاني: سياسة التحفيزات الجبائية في الجزائر**

سنحاول من خلال هذا المبحث إسقاط تأثير الامتيازات الجبائية الممنوحة على تشجيع الاستثمار على المستوى الوطني في ظل قوانين الضرائب وأيضا في ظل قوانين الاستثمار وفي ظل قوانين المالية للسنوات الأخيرة.

**المطلب الأول: التحفيزات الجبائية في ظل قوانين الضرائب**

تعد الضرائب أهم ممول للخزينة العمومية وأحد رموز لسيادة الدولة وتحتل مكانة بارزة نظرا لثباتها النسبي وإلزاميتها فضلا عن حجمها، وقد أصبحت اليوم أحد آليات تشجيع الاستثمار عن طريق الإعفاءات وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

**الفرع الأول :المزايا الضريبية في الجزائر في ظل قانون الضرائب المباشرة والرسوم:**

سنتطرق في هذا الفرع إلى المزايا الممنوحة في ظل قانون الضرائب المباشرة والرسوم حيث سوف نتناول الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على الشركات، الضريبة الجزافية الوحيدة.

**أولا- الضريبة على الدخل الإجمالي[1]**

1- **تعريفها:** أسست الضريبة على الدخل الإجمالي بموجب قانون المالية لسنة 1991 حيث تنص المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمال، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة المحددة وفقا لأحكام المادة 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

[1] المادة01 **من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2020**

**2- إعفاءات الضريبة على الدخل الإجمالي:**

يمنحها لها القانون الجبائي، وهذا راجع لعدة ظروف تختلف باختلاف الوضع الاقتصادي الذي تمر به الدولة وهذه الإعفاءات كالتالي :

- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي عمليات توزيع المداخيل لفائدة المساهمين أو أصحاب الحصص الاجتماعية في شركات خاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة؛

- تعفى لمدة 06 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال الأنشطة التي تمارس في مناطق يجب ترقيتها ويحدد بنوده عن طريق التنظيم؛

- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2020، التوزيع وفوائض القيم العملية التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية للأندية المحترفة لكرة القدم المشكلة كشركة؛

- يعفى الأشخاص حسب من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة الأشخاص من جنسية جزائري الذين يعملون في مخازن المركزية للتموين التي أنشئ نظامها الجمركي بمقتضى المادة 126 مكرر من قانون الجمارك؛

**ثانيا - الضريبة على أرباح الشركات**[1]

1- **تعريفها:** أسست الضريبة على أرباح الشركات بموجب المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي يتضمن ما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح والمداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويون المشار إليهم في المادة 136وتسمي هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات".

2- **إعفاء الضريبة على أرباح الشركات (ibs):**

- تستفيد من الإعفاء لمدة 10 سنوات، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذلك شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي؛

[1] المادة 136 من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2020**

- تستفيد من إعفاء دائم عمليات تصدير السلع وذلك التي تتضمن الخدمات المدرة للعملة الصعبة؛
- تعفى الضريبة على أرباح الشركات لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط وكالات السياحية والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة؛

**ثالثا: الضريبة الجزافية الوحيدة**[1]

1- **تعريفها:** حسب قانون المالية لسنة 2007 تم تأسيس الضريبة الجزافية الوحيدة لتحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

2- **إعفاءاتها:** تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة :

- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاط حرفيا والمقيدين على دفتر الشروط التي تحدد بنوده عن طريق التنظيم؛

- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة والمصالح الملحقة به.

**الفرع الثاني: المزايا الضريبية من خلال قانون الضرائب غير المباشرة وقانون الرسم على رقم الأعمال**

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى المزايا الضريبة الممنوحة من خلال قانون الضرائب غير المباشرة وقانون الرسم على رقم الأعمال.

**أولا – الضرائب الغير المباشرة**[2]

1- **تعريفها** :هي ضرائب ورسوم تفرض بصورة غير مباشرة على الأفراد نتيجة الاستهلاك اليومي للمواد والسلع والخدمات، وهي التي لا يدفع فيها الممول الضرائب بنفسه ولكن عن طريق الوسيط ولا يحق له الطعن فيها.

2- **إعفائها:** يعفى من الرسوم الكحول المستعملة في صناعة الخل ضمن الشروط المشار إليها في المواد من 222 إلى 228 من القانون الضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة.

[1] المادة 282من **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة2021**
[2] المادة222**من قانون الضرائب غير المباشرة، نشرة2012**

**ثانيا – الرسم على القيمة المضافة[1]**

يعتبر الرسم على القيمة المضافة إحدى الرسوم المطبقة على قيمة مساهمة الشروع في العملية الإنتاجية في الزيادة في قيمة الإنتاج في كل مرحلة من مراحله.

**1- تعريف الرسم على القيمة المضافة:** يتمثل الرسم على القيمة المضافة من الناحية الاقتصادية في مساهمة المكلف بالضريبة لمزاولة نشاط اقتصادي.

**2- إعفاءات الرسم على القيمة المضافة:** تطبق القيمة المضافة على الرسم المخفض بمعدل 7% على الخدمات والعمليات والأشغال والمواد والمنتجات.

**2-1- العمليات التي تتم في الدخل:** هذه الأعمال تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة وتعفى من الرسم على القيمة المضافة بعض الأعمال وهي كالتالي:

- العمليات المنجزة بين شركات الإعفاء التابعة لنفس المجموعة مثلما حددته المادة 138مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛

- عقود تأمين الأشخاص كما حددها التشريع المتعلق بالتأمينات؛

-عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية؛

- عمليات إعادة التأمين؛

- عقود التأمين المتعلقة بأخطار الكوارث الطبيعية؛

-عمليات الاقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري؛

**2-2- العمليات التي تتم عند الاستيراد[2] :**

- تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة عند الاستيراد السفن الموجهة لشركات الملاحة البحرية؛
- تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة البضائع المستوردة في إطار المقايضة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجاري بها المفعول؛

[1] المادة **8من قانون الرسوم على رقم الأعمال2017**
[2] المادة11 **من قانون الرسوم على رقم الأعمال، معدلة بموجب قانون المالية 2020**

**2-3- العمليات التي تتم عند التصدير[1]:**

- تعفى من الرسم على القيمة المضافة لعمليات البيع المتعلقة بمصنوعات الذهب والفضة والبلاتين الخاضعة لرسم الضمان باستثناء المجوهرات الفاخرة كما هو منصوص عليه في المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة ، كما يمكن أن يستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة شريطة مراعاة أحكام من 43 إلى 49 من هذا القانون المواد والخدمات وكذا الأشغال التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث أو الاستغلال أو النقل عن طريق أنابيب المحروقات وتطبيع الغاز من طرف موردي الشركات الموجهة للاستعمال وكذا المواد والخدمات والاستغلال الموجهة لبناء منشآت التكدير بالإضافة لمقتنيات من مواد التجهيز والخدمات المصنعة، والمعدات محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص بالإنشاء أو التوسع عندما تقوم بها مؤسسات تمارس نشاطات أنجزها الشباب.

**ثالثا – الرسم العقاري[2]**

1- **تعريف الرسم العقاري:** "هو رسم سنوي مؤسس على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة"

2- **إعفاءات الرسم العقاري:** وتشمل كل من إعفاء من الرسم العقاري البنايات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني لتأمين على البطالة" من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ إنجازها، تكون مدة الإعفاء إلى 06 سنوات إذا أقيمت هذه البنايات في مناطق يجب ترقيتها.

– وتمدد إلى عشرة 10 سنوات عندما تكون هذه البيانات في إطار الأنشطة من طرف الشباب والمشاريع المؤهلون للاستفادة من الإعانة.

–البنايات الجديدة، وإعادة البنايات وإضافات البنايات لمدة 07 سنوات ابتداء من أول جانفي من السنة التي تلي سنة إنجازه أو أشغاله.

[1] المادة 13**من قانون الرسوم على ر قم الأعمال2020، معدلة بموجب قانون المالية 2020**
[2] المواد 248-251**من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة2021**

– العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم.

– الإعفاء 06 سنوات عندما تكون هذه البنايات وإضافات البيانات مقامة في مناطق يجب ترقيتها.

**المطلب الثاني: التحفيزات الجبائية في الجزائر في ظل قوانين الاستثمار**

منذ أن باشرت الدولة الجزائرية الإصلاحات الاقتصادية والتوجه نحو اقتصاد السوق، تم تعديل العديد من القوانين ، ويعتبر قانون ترقية الاستثمار الصادر في نهاية 1993 أحد أهم هذه القوانين، والذي جاء لتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء، وقد جاء هذا القانون في فترة خاصة، بعد إبرام الجزائر لاتفاق مع صندوق النقد الدولي من أجل إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني وتحقيق الانفتاح على السوق العالمي وتحرير التجارة الخارجية، ولكن بالرغم من المبادئ المشجعة التي تضمنها قانون الاستثمار 93-12 إلا أنه فشل في استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية حيث لم يتم استثمار سوى 50 مليون دولار من بين 40 مليار دولار المصرح بها لدى الوكالة في الفترة الممتدة ما بين 1993 و2000 لذا صدر الأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 والمتعلق بتطوير الاستثمار الذي قام بتعزيز المبادئ التي كرسها قانون 93-12، حيث أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم الامتيازات التي طلبها المستثمر وذلك عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) من خلال الشباك الوحيد الذي أنشأته لهذا الغرض، كما أكد هذا القانون على ضمان تحويل رأس المال والأرباح وإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة نشوب خلاف بين الأطراف المتعاقدة وفي هذا الإطار منح المشرع الجزائري صنفين من المزايا، أدرجها ضمن النظامين : النظام العام والنظام الاستثنائي(الخاص).[1]

1. **النظام العام:** يقوم هذا النظام على منح التحفيزات على أساس السياسة الوطنية للاستثمار وتهيئة الإقليم وتقتصر المزايا الممنوحة للمستثمرين في هذا النظام على المراحل الأولى لإنجاز المشروع وبداية تشغيله.
2. **النظام الخاص:** يخص هذا النظام على الاستثمارات التي تتم في المناطق ذات الأولوية المراد تنميتها، والمحددة في الإستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار كالأنشطة المنتجة باستخدام أحدث التكنولوجيات غير الملوثة والمدخرة للطاقة والمحققة للتنمية المستدامة، كما تم منح التحفيزات

[1] زينات أسماء، **دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد17، 2017، ص ص 115-116.

الجبائية عند انجاز الاستثمار وبداية تشغيله. وتجدر الإشارة أنه في جويلية 2006، تم إصدار الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار يهدف إلى تعديل و تتميم بعض أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وكذا إلغاء بعض المواد، وتتعلق أهم التعديلات التي جاء بها هذا الأمر أحكام متعلقة بأجهزة الاستثمار خاصة الوكالة الوطنية للاستثمار (ANDI)، الشباك الوحيد اللامركزي (I.N.C)، وكذا التوسع في منح تحفيزات جبائية تهدف إلى تقديم الفائدة للاقتصاد الوطني وتتنوع حسب تمركز وطبيعة الاستثمار.

ومع الأزمة الاقتصادية التي تعيشها الجزائر الناتجة عن انخفاض أسعار البترول سنة 2014 أصبح لزاما على الدولة إعادة النظر في طريقة منح التحفيزات الجبائية ومراجعة المنظومة القانونية التي تحكم الاستثمار من خلال تكييف إطار ضبط الاستثمارات وذلك عن طريق قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار وينص على ترتيب التحفيزات حسب قطاع النشاط، ويشير هذا القانون إلى أن النظام الوطني لتشجيع الاستثمار أعيد بناؤه بطريقة تتوافق فيها التحفيزات الجبائية السياسة الاقتصادية المنتهجة وهذا بتبسيطه مع تسريع الإجراءات.

كما ينص على وضع آليات لمختلف أجهزة التشجيع الموجودة مع إقرار قاعدة تتمثل في استفادة المستثمر من التشجيع الأكثر امتيازا في حال وجود امتيازات من نفس النوع، ويتضمن أيضا دعم قطاع الصناعة بتحفيزات خاصة من خلال تخفيض أكبر للحقوق الجمركية لكن هذه التحفيزات لا يتم تطبيقها إلا إذا كان النشاط ذا فائدة اقتصادية أو يتمركز في الجنوب أو الهضاب العليا، كما يوضح القانون أن هذه التحفيزات التي أقرت في قطاع الصناعة ستدمج مع تلك التي خصصت لقطاعي السياحة والفلاحة حيث ستكون هناك امتيازات إضافية إلى جانب تلك الموجهة للنشاطات ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية وذات الأهمية التي تتمركز في مناطق تسعى الحكومة إلى جعلها مناطق انتشار، وفي هذا السياق تم إنشاء هيكلة جديدة للتحفيزات الجبائية في ثلاث مستويات وهي كالتالي:

### 1.1 المستوى الأول: ويتعلق بالأحكام المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

يقصد بالتحفيزات الجبائية المشتركة لكل الاستثمارات تلك الحوافز المنصوص عليها في القانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار التي يستفيد منها المستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال مرحلة الانجاز مرحلة الاستغلال بغض النظر عن جنسية المستثمر أو مصدر الاستثمار أو مكان الاستثمار باعتبار أن الهدف منها هي ترقية الاستثمار وليس المستثمر في حد ذاته. وبالإضافة إلى ذلك هناك حوافز

جبائية منصوص عليها في التشريع الضريبي، وبعض القوانين المالية يستفيد منها الشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الاستثمار (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، والوكالة الوطنية للقرض المصغر) خلال مرحلة الانجاز ومرحلة الاستغلال[1].

### 1.1.1 الحوافز الجبائية خلال مرحلة الانجاز:

لقد أقر المشرع الجزائري لكل من المستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمقتضى القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار للشباب مجموعة من الحوافز الجبائية خلال مرحلة الانجاز، وأقر أيضا المستثمر في إطار أجهزة دعم الاستثمار (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، والوكالة الوطنية للقرض المصغر) عددا من الحوافز الجبائية خلال مرحلة الانجاز.

#### أ. الحوافز الجبائية الخاصة بالمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

ورد النص على الحوافز الجبائية الخاصة بالمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بداية بمقتضى الأمر رقم 03/01 المتضمن قانون الاستثمار وقد ابق عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار الجديد. إن هذه الحوافز الجبائية عبارة عن إعفاءات وتخفيضات ضريبة تتمثل فيما يلي:

- الإعفاء في الرسم على القيمة المضافة في يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمارات؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية لقاء عوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح؛
- الإعفاء لمدة (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء؛

[1] يامة إبراهيم، **الحوافز الجبائية في التشريع الجزائري ودورها في ترقية الاستثمار خارج المحروقات بولاية الجنوب (ولاية أدرار)**، مجلة الحقيقة، العدد41، 2017، ص 29-34.

- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

**ب. الحوافز الجبائية الخاصة بالشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الاستثمار:**

لقد أقر المشرع الجزائري في إطار دعم وترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات للأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال مرحلة الانجاز من الحوافز الجبائية التالية:

- إعفاء من الرسم العقاري لمدة ثلاث سنوات، البنايات وإضافة البنايات المستعملة في النشاطات يقوم بها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية، ويمدد الإعفاء إلى ست سنوات عندما تكون البنايات وإضافة البنايات مقامة في مناطق تستفيد من الصندوق الخاص بتطوير الهضاب العليا؛
- الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل الاقتناءات العقارية المنجزة في إطار الاستثمار المعني؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنيات التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار بالإنشاء أو التوسيع عندما تقوم بها مؤسسات تمارس أنشطة أنجزها المستثمرون الخاضعون لهذا الرسم والمؤهلين للاستفادة من دعم أجهزة الاستثمار المذكورة أعلاه، ولا تستفيد السيارة السياحية هذا التدبير إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية للنشاط.

### 2.1.1 الحوافز الجبائية خلال مرحلة الاستغلال:

لقد أقر المشرع الجزائري لكل من المستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وللمشاريع الاستثمارية الخاصة بالشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الاستثمار مجموعة من الحوافز الجبائية خلال مرحلة الاستغلال.

**أ. الحوافز الجبائية الخاصة بالمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:**

بالرجوع إلى القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار الجديد، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على حوافز جبائية للمستثمرين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في مرحلة الاستغلال، تمنح بعد معاينة الشروع في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المختصة بناء على طلب من المستثمر، حيث تتمثل في الإعفاءات الجبائية فيما يلي:

- الإعفاء لمدة ثلاث سنوات من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء لمدة ثلاث سنوات من الرسم على النشاط المهني؛

وترفع مدة مزايا مرحلة الاستغلال من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات عندما تنشأ أكثر من مائة (100) منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.

وتستفيد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصف باسم الدولة من تمديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال والمنصوص عليها في المادة 02/12 من القانون رقم 09/16 السابق ذكره لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات.

ب. **الحوافز الجبائية الخاصة بالشباب المستثمر في إطار أجهزة دعم الاستثمار:**

تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية المؤهلين للاستفادة من دعم الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال مرحلة الاستغلال من الحوافز الجبائية التالية:

- إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال؛
- إعفاء كلي على أرباح الشركات لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال؛
- إعفاء كلي من الريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال، غير أن المستثمرين يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الجزافية الموافق لنسبة 50% من المبلغ المنصوص عليه في المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

**2.1 فيتعلق بالأحكام الخاصة ذات الطابع القطاعي لفائدة النشاطات ذات الامتياز والمنشأة لمناصب الشغل:**

حيث تستفيد النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والفلاحية من نفس التحفيزات الجبائية المذكورة في المستوى الأول، كما تعرف مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق الواجب ترقيتها في ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل

دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر.

### 3.1 المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني، والمعدة على أساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، حيث تبرم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار هذه كالاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار وتتضمن المزايا الاستثنائية ما يلي:

– منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح، بعنوان مرحلة الإنجاز، للمدة المتفق عليها ويؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم على القيمة المضافة المطبقة على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، ولمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات[1].

**المطلب الثالث: التحفيزات الجبائية في الجزائر في ظل قوانين المالية**

في 4 يونيو 2020، سنت الحكومة الجزائرية قانون المالية التكميلي لعام 2020. يلخص هذا التنبيه التدابير المالية والاستثمارية الرئيسية[2]

**1. حوافز الاستثمار الأجنبي المباشر**

- وضع قائمة أولية للقطاعات الاستراتيجية مع الإبقاء على51/49 قاعدة المساهمة المحلية ذات الأغلبية. لم يعد التزام الأغلبية هذا يطبق على الأنشطة غير المحددة؛
- إزالة حق الشفعة من الدولة المنصوص عليه في القانون رقم 16–09 المخصص لتشجيع الاستثمار. ومع ذلك فقد تم تحديد أن أي تحويل بين الأطراف الأجنبية لراس مال الكيان الخاضع للقانون الجزائري والمتعلق بقطاع استراتيجي، يظل خاضعا لترخيص مسبق من الحكومة؛

[1] زينات أسماء، مرجع سبق ذكره، ص ص 116-117.
[2] (https:// taxnews.ey.com) ، 15 ماي 2022، الساعة 15:08.

- الغاء آلية تقييد استخدام التمويل الخارجي لاستثمارات الشركات الجزائرية. تماشيا مع هدف الحكومة المتمثل في جذب المستثمرين الأجانب، وتحديدا من خلال تعديل شرط الالتزام بأغلبية المساهمة الوطنية (قاعدة 51/49)، تمت إعادة إمكانية التمويل الأجنبي للاستثمارات التي تقوم بها الشركات الجزائرية.
- تستفيد الأنشطة التي يقوم بها الأفراد أو الشركات في المناطق الجنوبية من الدولة من تخفيض بنسبة 50% على المبالغ المدفوعة من ضريبة الدخل الشخصي والضريبة على أرباح الشركات لمدة05 سنوات.

لا ينطبق هذا الحافز على قطاع المحروقات، باستثناء توزيع وبيع منتجات النفط والغاز.

**2. الغاء الأحكام الواردة في قانون المالية 2020**

- الغاء الضرائب بمعدل اقتطاع قدره 15%، من أرباح الشركات (الأرباح بعد الضريبة) التي لم يتم توزيعها أو الاكتتاب فيها في رأس مال الشركة خلال فترة ثلاث سنوات.
- الغاء الضرائب بمعدل اقتطاع قدره 15%، من أرباح الأسهم المدفوعة للشركات (بين الكيانات القانونية المقيمة).

**3. زيادة الضرائب**

يزيد قانون معدل الضريبة المقتطعة المطبقة على الإيرادات التي تحققها الشركات الأجنبية المشاركة في عقود الخدمة، من 24% إلى30%.

**خلاصة الفصل**

حاولنا من خلال هذا الفصل إعطاء نظرة شاملة على التحفيزات الجبائية في الجزائر باعتبارها أهم أداة تأثر في الاستثمار الأجنبي بشكل مباشر، حيث تم إنجاز هذا الفصل بمبحثين تطرقنا من خلالهما إلى أهم النقاط الأساسية المرتبطة بالتحفيزات الجبائية مع ذكر أبرز المفاهيم المتعلقة بها، كما قمنا بالإشارة إلى بعض الخصائص والتي تعد بمثابة العنصر الأساسي للتحفيزات الجبائية، أما بخصوص السياسات الجبائية التي تطرقنا إلى أهم أشكالها المطبقة في ضل قوانين الاستثمار، قوانين المالية وقوانين الضرائب في المبحث الثاني والأخير حيث توصلنا من خلال ما تناولناه إلى بعض النتائج من بينها:

أن الهدف من التحفيز الجبائي هو تقديم مجموعة من الإجراءات والتسهيلات التي تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، فهي تضحية من الدولة في سبيل زيادة الأرباح مستقبلا. وأيضا يعتبر التحفيز الجبائي عامل تنافسي بين الدول لجذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك من خلال تقديم الحوافز والتسهيلات للمستثمرين.

# الفصل الثاني: تشجيع الاستثمار الأجنبي من خلال التحفيزات الجبائية في الجزائر

**تمهيد**

**المبحث الأول:** الواقع القانوني للاستثمار الأجنبي ما بين قانوني الاستثمار رقم03/01 ورقم 09/16.

**المبحث الثاني:** هيئات الدعم المرافقة للاستثمار الأجنبي و التحفيزات الجبائية الممنوحة من قبلها.

**المبحث الثالث:** تأثير جائحة كورونا على الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

**خلاصة**

**تمهيد**

في إطار الإصلاحات التي عرفتها الجزائر، كان التركيز بشكل كبير حول فتح السوق الوطنية للمنافسة وفتح المجال أمام رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار، فقد اتجهت جهود الجزائر إلى منح التحفيزات الجبائية.

يعتبر الإطار التشريعي والقانوني، وعلى رأسها قوانين الاستثمار، أحد العناصر الأساسية الأولية للمساهمة في جذب واستقطاب الاستثمار الأجنبي، من خلال إنشاء وكالات دعم وأيضا منح الامتيازات والضمانات من طرف الدولة للمستثمر الأجنبي.

سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى مساهمة التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر من خلال معرفة الواقع القانوني للاستثمار الأجنبي ما بين قانوني الاستثمار رقم 03/01 ورقم 09/16 في المبحث الأول، وإبراز دور هيئات الدعم المرافقة للاستثمار الأجنبي والتحفيزات الجبائية الممنوحة من قبلها في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث والأخير فخصصناه لإبراز أثر جائحة كورونا على الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

## المبحث الأول: الواقع القانوني للاستثمار الأجنبي ما بين قانوني الاستثمار رقم 03/01 ورقم 09/16

لتحديد الواقع القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، فانه يتوجب علينا عرض ماهية الاستثمار الأجنبي، ومن ثم الانتقال إلى عرض القانونين رقم 03/01 ورقم 09/16 فيما يتعلق بالضمانات والمزايا التي يوفرانها، وبعد ذلك القيام بمقارنة بينهما.

### المطلب الأول: ماهية الاستثمار الأجنبي

#### أولا: مفهوم الاستثمار الأجنبي

يعد الاستثمار الأجنبي من بين المصطلحات المتداولة في الوقت الحاضر وشائعا لدى فقهاء القانون والاقتصاد عموما، ولتحديد المفهوم القانوني للمقصود بالاستثمار يفرض علينا التطرق إلى أشكاله القانونية وكذا بيان المحددات القانونية له.

**1.تعريف الاستثمار الأجنبي**

يعرف الاستثمار الأجنبي أنه تلك المشاريع التي يقيمها أو يمتلكها ويديرها المستثمر الأجنبي، إما بسبب الملكية الكاملة للمشروع أو نتيجة لاشتراكه في رأس مال المشروع بجزء يبرر له حق الإدارة، ويسوي في ذلك أن يكون المستثمر الأجنبي فردا أو شركة أجنبية أو فرعا لأحد الشركات الأجنبية أو مؤسسة خاصة.

- كما يعرف بأنه استخدام المدخرات المحلية في تكوين رؤوس الأموال الحقيقية والجديدة، في دولة أجنبية، والذي أصبح يأخذ شكل الشركات المتعددة الجنسيات[1].
- **عرفه صندوق النقد الدولي:** بأنه نوع من أنواع الاستثمارات الدولية، وهو يعكس هدف حصول كيان مقيم في اقتصاد ما على مصلحة دائمة بمؤسسة مقيمة في اقتصاد ما على مصلحة دائمة بمؤسسة مقيمة في اقتصاد أخر، وتنطوي هذه المصلحة على وجود علاقة طويلة الأجل بين المستثمر الأجنبي والمؤسسة، وإضافة الى تمتع المستثمر بدرجة كبيرة من النفوذ في إدارة المؤسسة، ويعتبر مباشرا إذا كانت نسبة مشاركة المستثمر الأجنبي أكبر أو يساوي 10%.
- **تعريف برنامج الأمم المتحدة للتجارة والتنمية UNCTAD:** هو توظيفات أجنبية في موجودات رأسمالية ثابتة في دول معينة، كما ينطوي على علاقات طويلة الأمد تعكس منفعة المستثمر في دولة

[1] بوشقيفة حميد، مويسي مروة، **الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة _دراسة حالة الجزائر-**، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية، المجلد01، العدد 02، جوان 2018 ص141.

أخرى يكون له الحق في إدارة موجوداته، والرقابة العليا من الدول الأجنبية، أو من دولة الإقامة، أيا كان المستثمر، فردا أم شركة أم مؤسسة.

- **تعريف المنظمة العالمية للتجارةOMC:** هو نشاط يحدث عندما يمتلك مستثمر مقيم في بلد ما (البلد الأم) أصولا إنتاجية في بلد آخر (البلد المضيف) يقصد إدارتها.

من خلال هذه التعاريف يتبين لنا أن الاستثمار الأجنبي هو عملية توظيف مال في نشاط اقتصادي سواء أن كان مال مادي أو غير مادي قصد إنتاج سلع وخدمات مختلفة وهذا من أجل تحقيق الأرباح[1].

**2.الشكل القانوني للاستثمار الأجنبي**

إذا لم يحدد نص في تشريعات إحدى الدول المضيفة الشكل القانوني الذي من خلاله تتشكل المشروعات المشتركة، فعندئذ يعود القرار إلى إدارة المساهمين في تحديد الشكل القانوني الذي يرونه مناسبا للمشروع الاستثماري.

وإذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات هي التي سوف تدخل في الاشتراك مع الأجنبي في رأس المال المشروع المقرر، فعلى الأغلب أن هذا المشروع سيأخذ شكل الشركة الوطنية العادية[2].

**3.المحددات القانونية للاستثمار الأجنبي**

هناك مجموعة من العوامل القانونية المحددة للاستثمار الأجنبي المباشر، وتتمثل في الأنظمة القانونية التي تحكم الاستثمارات الأجنبية في البلد المضيف، خاصة القواعد التي تسمح بدخول الاستثمارات وكذا الحماية القانونية المكفولة للاستثمارات الأجنبية عن المخاطر غير التجارية، أيضا الطريقة التي يتم بها تطبيق القوانين التي تحكم الاستثمارات الأجنبية، ودرجة الكفاءة وكيفية حل المنازعات التي يمكن ان تنشأ بين المستثمرين والجهات الحكومية[3].

**ثانيا: أنواع الاستثمار الأجنبي**

هناك أربعة أنواع مختلفة من الاستثمار الأجنبي [4]

[1] صالحي سلمى، **تداعيات كوفيد-19 على الاستثمار الأجنبي المباشر في المنطقة العربية**، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد11، العدد02، السنة 2021، ص528.

[2] جنيدي خليفة، زبيري بن قويدر، المرجع السابق.

[3] جنيدي خليفة، زبيري بن قويدر، المرجع السابق، ص48.

[4] المثابر، **أنواع الاستثمار الأجنبي**، تم الاطلاع عليه في 2022/04/13 على الساعة 12:00، (https:// motaber.com)

### 1. الاستثمار الأجنبي المباشر

تحدث الاستثمارات الأجنبية المباشرة عندما تستثمر شركة في شركة تقع في بلد آخر. لكي يتم اعتبار الاستثمار الأجنبي الخاص استثمارا أجنبيا مباشرا، يجب أن تمتلك الشركة المستثمرة ما لا يقل عن 10بالمئة من الأسهم المملوكة للشركة الأجنبية.

تحدث الاستثمارات الأجنبية المباشرة أيضا عندما يتم إجراء استثمارات أجنبية بواسطة شركة. قد يتم صنعها أيضا من قبل فرد لديه صناديق استثمار مشتركة. في حين أن الاستثمار الأجنبي المباشر يسمح للشركة المستثمرة بامتلاك أسهم الشركة الفرعية قد يكون الاستثمار الأجنبي المباشر مؤقتا.

### 2. استثمارات الحافظة الأجنبيةFPI

هو مجموعة من الأصول مثل الأسهم والسندات والمكافئات النقدية. يتم الاحتفاظ باستثمارات المحفظة بشكل مباشر من قبل مستثمر أو يديرها متخصصون ماليون. في الاقتصاد، فإن الاستثمار في الحافظات الأجنبية هو دخول التمويلات إلى بلد يقوم فيه الأجانب بإيداع الأموال في أحد بنوك الدولة أو القيام بعمليات شراء في أسواق الأسهم والسندات في البلاد.

### 3. التدفقات الرسمية

الاستثمار الأجنبي المعروف باسم التدفق الرسمي يحدث بين الدول وليس بين الشركات. في حالات التدفق الرسمي، سوف تستثمر دولة أكثر تطورا أو ازدهارا اقتصاديا الأموال في دولة أقل تطورا. عادة ما تتلقى الدولة المتلقية للاستثمار دعما ماليا فضلا عن تكنولوجيا عالية المستوى ومساعدة في الإدارة الحكومية والاقتصادية.

### 4. القروض التجارية

هي نوع من أنواع الاستثمار الأجنبي يحدث عادة في شكل قرض مصرفي قد يحدث هذا النوع من الاستثمار بين الدول أو بين الشركات الموجودة في بلدان مختلفة، في حين قد يتم تقديم قرض تجاري من قبل فرد، إلا أنه يحدث عادة بين مؤسسات أكبر.

## ثالثا: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر

إن قرار الاستثمار في دولة معينة، يعتمد على عدة محددات، من حيث مدى تحقيقها لأهداف وطموحات وظروف الشركات الأجنبية المستثمرة.

فقد تعمل هذه المحددات على التأثير على قرار الشركات الأجنبية بعدم الاستثمار في دولة معينة أو قد ينحصر تأثيرها في تخفيض حجم الاستثمار في تلك الدولة.

ومن أهم العوامل المحددة للاستثمار الأجنبي ما يلي[1]:

1. **تكاليف الاستثمار:** يعتبر كل من سعر الفائدة والنظام الضريبي أهم العوامل التي تدخل في تكاليف الاستثمار.

أ. **سعر الفائدة:** وهو السعر الذي يدفعه المستثمر إذا ما اقترض المال اللازم للاستثمار من مصادر الاقتراض المختلفة فإذا كان التمويل بالمصدر الداخلي، فإن معدل الفائدة لا يشكل تكلفة بشكل مباشر، لأن المشروع لا يدفع أية فائدة على ذلك، أما إذا كان التمويل بالمصدر الخارجي، فإن معدل الفائدة يشكل تكلفة مباشرة وعلنية، وبما أن أغلبية المشاريع الاستثمارية تعتمد على الاقتراض فإن سعر الفائدة يلعب دورا مهما في الطلب على رأس المال، وبالتالي التأثير على الاستثمار. حيث يمكن القول أن هناك علاقة عكسية بين سعر الفائدة وحجم الاستثمار، فكلما انخفض سعر الفائدة شجع ذلك على عملية الاقتراض وبالتالي على زيادة الاستثمار والعكس صحيح.

ب. **النظام الضريبي:** تعد الضرائب من أهم بنود التكاليف المؤثرة على الاستثمار، والملاحظ أن أغلبية الدول خاصة النامية منها، تعتمد في تمويل استثماراتها على فرض الضرائب وذلك من خلال سياستها الضريبية المتبعة، عن طريق الإعفاءات والتخفيضات الممنوحة بهدف تنمية الاستثمارات وتشجيع مجالات استثمارية معينة والحد من مجالات أخرى.

2. **معدل العائد المتوقع من الاستثمار:** إن زيادة الطلب الكلي، والذي يترجم بزيادة في الإيرادات، يحفز المستثمرين على القيام بالمزيد من الاستثمارات، وذلك من أجل مواجهة هذه الزيادة وعادة ما تكون الزيادة في الاستثمار أكبر من الزيادة في الطلب الكلي.
3. **الاستقرار السياسي:** إذ كلما كان المناخ السياسي للدولة أكثر استقرارا كلما كان ذلك في صالح الشركات المستثمرة في تلك الدولة.
4. **توقعات المستثمرين:** تلعب التوقعات دورا مهما في توجيه قرارات الاستثمار، حيث نجد أن المستثمر يتخذ قراره الاستثماري، بناءا على توقعاته المستقبلية بخصوص النشاط الاقتصادي في المجتمع فالتوقعات المتفائلة بخصوص ظروف الاستثمار مستقبلا تؤدي إلى زيادة مستوى الاستثمار والعكس صحيح، وترتبط التوقعات بخصوص المستقبل بطبيعة السياسات الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة التي تتخذها الدولة لتحفيز الاستثمارات أو توجيهها لمجالات معينة.

[1] منصوري الزين، **تشجيع الاستثمار وتأثيره على التنمية الاقتصادية**، دار الراية، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص36.

5. **التقدم العلمي والتكنولوجي:** إن التقدم العلمي والتكنولوجي من شأنه أن يدفع المستثمر إلى التزايد المستمر في استثمار أمواله إذا أراد البقاء في السوق ومواجهة المنافسة الشديدة.
6. **وجود منافسة:** التنافس القوي بين المشروعات المراد إقامتها في الدول المستثمر فيها.

## المطلب الثاني: القانون رقم 03/01 فيما يتعلق بالضمانات والمزايا

باعتبار الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001[1] و المتعلق بتطوير الاستثمار هو القانون المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 12/93 الصادر في 05 أكتوبر 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار، وباعتباره الإطار القانوني الذي يعكس النظام الاقتصادي السائد في الجزائر فهو يعتبر التشريع الحاكم للاستثمارات الأجنبية فيها، وعليه فهو القانون الذي تسري في ظله الاتفاقية الموقعة بين أوراس كوم والدولة الجزائرية، كما يندرج الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار، في سياق الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الدولة الجزائرية منذ سنوات عديدة وهو يمثل مع الأمر رقم 01/04 المؤرخ هو الآخر في 20أوت 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية، وإلى جانب نصوص قانونية ذات طابع تشريعي وتنظيمي الإطار القانوني العام الذي يحكم الاستثمارات في الجزائر.

### الفرع الأول: المزايا الجبائية والجمركية والإعفاءات الممنوحة للمستثمرين في الجزائر بمقتضى القانون رقم 03/01

إن المزايا والمنافع الجبائية والجمركية التي يرغب المستثمر في الحصول عليها منصوص عليها ضمن المادة 06 من الأمر المذكور أعلاه وذلك بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار"ANDI "، لدى رئيس الحكومة – تشتغل تحت وصايته– وأن الاختصاصات المخولة لهذه الوكالة تكون نفس الاختصاصات التي كانت مخولة لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار "APSI". ونميز فيها نظامين:

**أولا– النظام العام:**

بناءا على المادة التاسعة من الأمر رقم 03/01، فإنه زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، تستفيد الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة مما يلي[2]:

[1]الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 20 أوت2001، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، المعدل بالأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، (ج. ر47).

[2]المادة 09، الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 20 أوت2001، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، المعدل بالأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، (ج. ر47)، ص 18.

**1. مرحلة الإنجاز:**

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

**2. مرحلة الاستغلال:**

لمدة ثلاث (03) سنوات بعد معاينة المشروع في النشاط التي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).

وتمدد هذه المدة إلى خمس (05) سنوات، بالنسبة للاستثمارات التي تحدث أكثر من مائة عند انطلاق النشاط، و/أو الاستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها، وهذا تأكيدا لمبدأ منح الامتيازات القصوى للمستثمر.

**ثانيا– النظام الاستثنائي:**

**1. المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:**

وهي المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة على اعتبارات عدة كالموقع الجغرافي الذي يؤدي إلى عزل المنطقة ونفور المستثمرين بسبب العوائق التي تسودها، ولهذه الأسباب منح الأمر 03/01 امتيازات إضافية خاصة بهذه المناطق قصد جلب المستثمرين ما من شأنه أن يحقق توازنا جهويا ويقلل من عزلتها، وحسب الأمر 03/01 المتعلق بالاستثمار فإنه تستفيد هذه الاستثمارات من المزايا التالية[1]:

**1.1. مرحلة الانجاز لمدة ثلاث (03) سنوات:**

– الإعفاء من دفع حقوق الملكية يعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

– تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها اثنان في الألف (2‰) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

[1]المادة 11 الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 20 أوت 2001، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، المعدل بالأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية2006، (ج. ر47)، ص ص18-19.

–تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.

– الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

– الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز.

كما تستفيد هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

### 2.1. مرحلة الاستغلال لمدة عشر (10) سنوات:

– إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– إعفاء من الرسم على النشاط المهني.

– الإعفاء لمدة عش (10) سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

– منح مزايا إضافية لتحسين و/أو تسهيل الاستثمار، مثل تأجيل العجز وآجال الاستهلاك.

### 2. المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني:

ونقصد بها الاستثمارات ذات الأهمية المعتبرة بالنسبة للاقتصاد الوطني لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة وتحمي الموارد الطبيعية، وتدّخر الطاقة، وتفضي إلى تنمية مستديمة ويحدد المجلس الوطني للاستثمار ويفصل فيما إذا كانت من هذا النوع أم لا. ومن أهم المزايا الممنوحة في هذا الإطار نجد[1]:

### 1.2. مرحلة الإنجاز لمدة خمس (05) سنوات:

–إعفاء من الحقوق والرسوم والضرائب وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات سواء عن طريق الاستيراد أومن السوق المحلي، للسلع والخدمات الضرورية لإنجاز الاستثمار.

[1]المادة 12 مكرر 1، من الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل للأمر رقم01 /03 المؤرخ في 20 أوت 2001، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، (ج. ر 47)، ص 19.

– إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

– إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

– إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج....

**2.2. مرحلة الاستغلال:**

لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP).
- الإعفاءات أو التخفيضات في الحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة التي تنقل أسعار السلع المنتجة عن طريق الاستثمار الذي يدخل في إطار النشاطات الصناعية الناشئة بقرار من المجلس الوطني للاستثمار، بالإضافة إلى مزايا أخرى، مثل تلك المتعلقة بتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الضرورية الأساسية لإنجاز الاستثمار...

**الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمرين في الجزائر بمقتضى القانون رقم 03/01**

ومن عناصر جدب الاستثمار، الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمرين، فقد جاء الأمر 03/01 بالحماية اللازمة سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي[1]:

**أولا: الضمانات الممنوحة على المستوى الداخلي:**

- المعاملة بالمساواة بين المستثمرين الجزائريين والأجانب، وكذا المعاملة المنصفة بين جميع المستثمرين فيما يتعلق بالامتيازات الممنوحة.
- ضمان إمكانية التنازل أو نقل الملكية، حيث يلتزم المالك الجديد لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بالوفاء بكل الالتزامات التي تعهد بها المستثمر الأول والتي سمحت بمنح تلك الامتيازات.
- وحسب المادة 16 من الأمر 03/01 فإنه لا يمكن أن تكون الاستثمارات موضوع مصادرة إدارية، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويترتب على المصادرة تعويضا عادل ومنصف.

[1] شليحي الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص ص147-148.

- حسب ما جاء في المادة 17 من الأمر 03/01 فإن كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يخضع للجهات القضائية المختصة. أما في حالة وجود اتفاقيات أبرمتها الدولة فيما يخص المصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على التسوية، أو يسمح بالتوصل إلى اتفاق، فلا يعود الاختصاص للمحاكم الإدارية، ويتم اللجوء إلى التحكيم الدولي.

**ثانيا: الضمانات الممنوحة على المستوى الدولي:**

- و التي تدخل ضمن إستراتيجية تحفيز وجلب الاستثمارات الأجنبية، إذ أن الجزائر قد صادقت على الاتفاقية الدولية الخاصة بحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، وكذا على اتفاقية إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في 11 أكتوبر 1985، إضافة إلى المركز الدولي للفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمارات التي يشرف عليها البنك الدولي للإنشاء والتعمير، هذا المركز يهدف إلى توفير وسائل الصلح و التحكيم للفصل في الخلافات الناجمة عي الاستثمارات التي تنشب بين الدول، و تسعى مختلف هذه الاتفاقيات إلى توفير الضمانات المناسبة.

**المطلب الثالث: القانون رقم 09/16 فيما يتعلق بالضمانات والمزايا**

تم إصدار هذا القانون لتدارك النقائص التي تضمنها قانون الاستثمار السابق له، وهذا بهدف تبسيط الإجراءات الإدارية وتنظيم الاستثمار وتحديد الامتيازات التي تساهم في تشجيع الاستثمار وخاصة منها التي تساهم في التنمية الاقتصادية، وأهم ما تضمنه هذا الأمر هو:

**الفرع الأول: المزايا الجبائية والجمركية والإعفاءات الممنوحة للمستثمرين بمقتضى القانون رقم 09/16**

لقد حدد قانون الاستثمار الجديد ثلاث أنواع من المزايا طبقا للمادة 07 منه إذ تنص على المزايا المنصوص عليها: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل، المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني[1].

**1. المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة:**

تعتبر المزايا المشتركة بمثابة الحد الأدنى من التحفيزات الجبائية التي تتحصل عليها الاستثمارات مهما كانت طبيعتها بمجرد تسجيلها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتتعلق هذه المزايا بإعفاءات جبائية على مستوى مرحلة انجاز الاستثمار ثم مرحلة الاستغلال، والتي تشمل على تخفيضات فيما يتعلق عموما بالحقوق الجمركية للسلع المستوردة في هذا الصدد، الرسم على القيمة المضافة، حقوق الملكية وحقوق التسجيل، والرسم على الإشهار العقاري، حق الإيجار المفروض لصالح أملاك الدولة.

[1] عميروش فتحي، **الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 09/16، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية**، السياسية والاقتصادية، المجلد57، العدد02، السنة2020، ص ص 572-573.

**2. المزايا الإضافية والتي تخصص لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو النشاطات المنشئة لمناصب الشغل:**

تعد المزايا الإضافية والتي تخصص لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو النشاطات المنشئة لمناصب الشغل، فهي تنصب أساسا على الرفع من المزايا من ثلاث إلى خمس سنوات وهذا بالنسبة للاستثمارات التي تنشئ 100 منصب شغل فما فوق، كما يحكم منح هذه المزايا الإضافية مبدأ عدم تراكم المزايا حيث تطبق في حالت تعدد المزايا الممنوحة للاستثمار تلك التي تعتبر أكثر فائدة للمستثمر.

**3. المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:**

أما فيما يتعلق بالمزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني فإنه يتم منحها مزايا طبقا لاتفاقية الاستثمار الوارد النص عليها في المادة 17 من القانون 09/16 والتي تخضع لموافقة مجلس الاستثمار فنظام المزايا الخاص بهذا النوع من الاستثمارات يتميز بخضوعه لمبدأ التفاوض بين المستثمر والوكالة وذلك راجع للأهمية الخاصة التي تتمتع بها والأهمية التي توليها السلطات لهذا الأخير، هذا وتتعلق المزايا الاستثنائية في هذه الحالة بتمديد مدة الاستفادة التي قد تبلغ طبقا لاتفاقية الاستثمار 10 سنوات، كما يمكن أن تتعلق المزايا بالإعفاء أو التخفيض من الحقوق الجمركية والجبائية والرسوم والضرائب، والتي تكون وبطبيعة الحال أكثر أهمية من المزايا التي قد تمنح لباقي أنواع الاستثمارات في إطار المزايا المشتركة أو المزايا الإضافية.

**الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمرين بمقتضى القانون رقم 09/16**

يعتبر موضوع الضمانات بدوره من أهم المواضيع التي يعنى قانون الاستثمار بتنظيمها والتي يمكن أن تؤثر إيجابيا أو سلبيا بالنظر إلى توفرها من عدمها في قانون الاستثمار، على الخصوص بالنسبة للاستثمارات الأجنبية حيث جاءت هذه الضمانات تاريخيا من طلبات المستثمرين الأجانب عن طريق عقود الاستثمار والاتفاقيات الثنائية للاستثمار بداية ثم عن طريق إدراجها في قوانين الاستثمار المتعاقبة.

لقد أدرج القانون 09/16 ضمانات أساسية للمستثمرين في الفصل الرابع منه حيث نصت المادة21 على مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للمستثمر في إحالة على مبادئ القانون الدولي التي تحكم علاقة المستثمر الأجنبي بالدولة المضيفة، حيث يقتضي هذا المبدأ ما عدى بالنسبة للحالات التي تحكمها اتفاقيات استثمار ثنائية أو متعدد الأطراف بين الجزائر ودولة المستثمر الأجنبي المساواة في المعاملة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم والمساواة بين هؤلاء ونظائرهم من المستثمرين الوطنيين في الحقوق والواجبات.

أبعد من ذلك فقد نص القانون في المادة22 على مبدأ ثاني يتعلق بالمعاملة التشريعية والتنظيمية للاستثمار حيث يبقى هذا الأخير وفقا لمبدأ ثبات التشريع المعمول به خاضعا لنفس الأحكام القانونية طيلة مدة انجاز واستغلال المشروع الاستثماري، فلا تأثر التعديلات والإلغاءات التي يمكن أن تطرأ على النصوص القانونية على الاستثمار الناشئ في ظل النصوص السابقة إلا إذا كانت هذه الأخيرة أكثر فائدة بالنسبة للمستثمر بطلب منه، حيث يتضمن هذا المبدأ تنازل الدولة بمحض إرادتها عن صلاحياتها الأساسية في تعديل النظام القانوني الذي يخضع له الاستثمار.

فيما يتعلق بحماية الاستثمار حددت المادة 23 من القانون09/16 مبدأ الحماية من إجراءات الاستيلاء ونزع الملكية للاستثمار حيث ركزت هذه الأخيرة على هاتين الطريقتين مستبعدة ذكر التأميم والمصادر مركزة في ذلك على طرق الاستحواذ الإدارية التي تكون بسعي من السلطات العامة حيث تخضع إجراءات المصادرة لقرار قضائي فهي بذلك مشمولة بضمانات قضائية فلا حاجة للنص عليها في قانون الاستثمار وأما بالنسبة للتأميم فهو إجراء جد استثنائي ويبدوا من عدم النص في قانون الاستثمار أنه تم التخلي عليه كليا خاصة في إطار تطبيق حق الشفعة للسلطات الوطنية في كل حالات التنازل عن الاستثمار لصالح الغير حسب نص المادة30، وعلى كل يحكم عمليات الاستيلاء ونزع الملكية ضمانين أساسيين يتمثل الأول في أنه لا يمنك أن يتعرض الاستثمار لأي نزع للملكية أو استيلاء إلا في حدود النصوص القانونية ذات الطابع التشريعي، مع إقران العملية في كل مرة بتعويض عادل ومنصف.

كما يمكن للمستثمر الأجنبي إعادة تحويل نسب من استثماراته الخارجية طبقا للمادة 25 وفق أسقف دنيا يتم تحديدها وتسعيرها من طرف بنك الجزائر بصفة منتظمة، حيث أدرج هذا الضمان في القانون 09/16 من ضمن ضمانات الاستثمار بعد أن كان عبارة عن إجراء من ضمن الأحكام الختامية في ظل القانون السابق وهذا نضرا للأهمية التي يكتسيها ضمان تحويل رأس المال وعوائد الاستثمار بالنسبة للاستثمارات الدولية.

هذا وتخضع النزاعات التي قد تطرأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية إلى الجهات القضائية إلا في حالة وجود اتفاقية دولية أو شرط من شروط تحكيم تبرمها الجزائر تسمح بلجوء هذا الأخير إلى وسائل حل النزاعات الدولية المتعلقة بالاستثمار ويتعلق الأمر هذا بالتحكيم التجاري الدولي كضمان من ضمانات حل النزاعات في مجال الاستثمار[1].

[1]نفس المرجع سبق ذكره، ص ص 573-574.

**المطلب الرابع: المقارنة بين قانوني الاستثمار رقم 03/01 ورقم 09/16 فيما يتعلق بالضمانات والمزايا**

ومن خلال المقارنة بين القانونين أن هناك نقاط مشتركة وتتمثل خاصة في [1]:

- أن الاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية يجب أن تنجز في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، خاصة تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية. (المادة04 من الأمر 03/01 والمادة 03 من الأمر رقم09/16).
- حق الشفعة للدولة الجزائرية في حالة التنازل وهذا من خلال المادة 30 من الأمر 09/16، أما الأمر رقم 03/01 فقد تطرق إلى هذا الأمر من خلال المادة 04 من قانون المالية التكميلي رقم 01/09 المؤرخ 2009/07/22.
- الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي هي نفسها وما يلاحظ أن هذه الضمانات تم تقييدها ببعض الشروط والتي تعتبر عائق أمام تشجيع الاستثمار الأجنبي والتي أهمها:

- تطبيق القاعدة 49/51 التي تنص على أن الاستثمار الأجنبي يكون عن طريق الشراكة، حيث أن مساهمة المستثمر الأجنبي تكون بنسبة 49 في مقابل 51 للمستثمر الوطني (المادة 66 من قانون المالية التكميلي رقم09/01 المؤرخ في 2009/07/22 المادة 58 منه وقانون المالية رقم 18/15 المؤرخ في 2015/12/30 المادة 66 منه)، وما يلاحظ أن قانون المالية رقم 14/19 المؤرخ في 2019/12/11 قد احتفظ بهذه القاعدة للأنشطة ذات الطابع الاستراتيجي بالنسبة للاقتصاد الوطني.
- وأما فيما يخص ضمانات التحويل فقد نص نظام رقم03/05 المؤرخ في 2005/06/06 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية أن تحويل الأرباح وإيرادات الأسهم التي يحققها الاستثمار المختلط يكون بمبلغ يطابق حصة المساهمة الأجنبية في رأس المال، إلا أن الأمر رقم 09/16 وحسب المرسوم التنفيذي 101/17 المؤرخ في 2017/03/05 في المادة16 منه قد حدد الأسقف الدنيا للتكلفة الإجمالية للاستثمار الواقعة على عاتق المستثمر الأجنبي للاستفادة من ضمان التحويل وهذا حسب الجدول التالي:

[1] ربيعة التيجاني، **الإطار التشريعي للاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار المنتج في الجزائر ما بين قانوني الاستثمار رقم03/01 و09/16**–دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار-، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، السنة 2021، ص ص 327-329

**الجدول 01:** يوضح الأسقف الدنيا للاستفادة من ضمانات لتحويل للمستثمر الأجنبي

| مبلغ الاستثمار ب دج | 30% | 15% | 10% |
|---|---|---|---|
| **أقل من أو يساوي 100.000.000** | • | | |
| **أكبر من 100.000.000 وأقل أو يساوي 1.000.000.000** | | • | |
| **أكبر من 1.000.000.000** | | | • |

**المصدر:** من أعداد الطالبتين استنادا إلى المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 101/17 المؤرخ في 2017/03/05 المحدد للقوائم السلبية والأسقف الدنيا للاستفادة من المزايا

وهو ما يشكل عبئ على المستثمر الأجنبي.

- وفيما يخص التمويل فقد نص القانون التكميلي رقم 09/01 وحسب المادة 58 منه على ضرورة اللجوء إلى الاستثمار المحلي للإنجاز الاستثمارات الأجنبية المباشرة أو بالشراكة، وتقديم فائض العملة الصعبة لفائدة الجزائر طول مدة قيام المشروع.
- كما أن القرار الوزاري المشترك رقم 28 المؤرخ في 2016/11/28 المحدد لكيفيات تطبيق المادتين 2و51 من قانون المالية ل سنة2016، والمادة 10 منه نصت على إلزامية إعادة استثمار 30% من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية بالنسبة للاستثمار الوطني أو الأجنبي.

أما فيما يخص الامتيازات فحتى يتم الاستفادة منها يجب على المستثمر التسجيل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (المادة 04 من القانونين)، الأمر 09/16 قد حدد على ثلاث مستويات:

1- المزايا الممنوحة للاستثمارات ذات الأنشطة المتميزة.

2- المزايا الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

3- المزايا الممنوحة للاستثمارات المؤهلة.

أما الأمر رقم 03/01 فقد حدد الامتيازات على مستويين 2و3.

- بالنسبة للمزايا الممنوحة للاستثمارات ذات الأنشطة المتميزة، وهي ما تطرق إليها الأمر رقم 09/16 فقط، وهي مزايا خاصة للنشاطات السياحية والفلاحية والصناعية (المادة 15 من هذا الأمر).
- بالنسبة للمزايا الممنوحة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، فأن الأمر رقم 09/16 والأمر 08/06 قد حددا أن الامتيازات تكون عن طريق اتفاقية بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المتصرفة بصفتها ممثل الدولة، هذا بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار.
- وفي ما يخص الامتيازات التي منحت لهذه الاستثمارات فنجد أن الأمر رقم 09/16 قد نص على أن المجلس الوطني للاستثمار مؤهل لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق والضرائب أو الرسوم على

السلع المنتجة التي تدخل في إطار الإنجاز لمدة 05 سنوات ومنح إعفاء حسب التشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم والإعانات والدعم المالي وكل التسهيلات التي تمنح بمرحلة الإنجاز والاستفادة من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم للمواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء، وهو لم يحدد نوع هذه الرسوم والحقوق الجمركية والجبائية ( المادة 18 من الأمر 09/16).

أما في الأمر رقم 08/06 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/01 فنجد أنه قد حدد الامتيازات الخاصة بمرحلة الإنجاز ولمدة 05 سنوات وهذا حسب المادة 11 منه، لكنه ترك المجال للمجلس الوطني للاستثمار منح مزايا إضافية.

أما فيما يخص مرحلة الاستغلال فهي نفس الامتيازات في كلا القانونين وتتمثل في الإعفاء لمدة 10 سنوات من:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

مع إضافة امتياز تخفيض بنسبة % 50 من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة وهذا في الأمر رقم 09/16 المادة 12 منه.

- بالنسبة للمزايا الممنوحة للاستثمارات المؤهلة بصفة عامة فهي في كلا القانونين تم تحديدها على حسب مناطق تواجد هذه الاستثمارات ،فهناك النظام العام ويشمل المشاريع المنجزة في الشمال، والنظام الاستثنائي الذي يشمل المشاريع المنجزة في الجنوب والهضاب العليا والمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة، وتشمل هذه الامتيازات مزايا في مرحلة الانجاز ومزايا في مرحلة الاستغلال، ويمكن القول أن الفرق في القانونين يتمثل في الامتيازات الإضافية التي جاء بها الأمر رقم09/16 المتمثلة في امتيازات متعلقة أساسا بمرحلة الانجاز.

## المبحث الثاني: هيئات الدعم المرافقة للاستثمار الأجنبي والتحفيزات الجبائية الممنوحة من قبلها.

تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى تحفيز الاستثمار الأجنبي من خلال إنشاء وكالات دعم، هذه الأخيرة تقوم بتقديم إعفاءات جبائية من شأنها أن تساهم في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

حيث سنحاول من خلال هذه المبحث التطرق إلى بعض هيئات الدعم المرافقة للاستثمار الأجنبي المتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) وأيضا المجلس الوطني للاستثمار (CNI) وأيضا التحفيزات الممنوحة من قبلها.

## المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب الأمر 03/01 من أهم الآليات المستخدمة في تطوير وترقية الاستثمار في الجزائر.

### أولا: نشأة وتعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) مؤسسة عمومية إدارية، تهدف بشكل عام إلى تنظيم النشاطات الاستثمارية وتقديم الدعم لها خصوصا خلال مرحلة الإنشاء، وقد تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 06 من الأمر 03/01 المؤرخ في أول جمادى الثاني عام 1422هالموافق ل 20 أوت سنة 2001 م المعدل والمتمم والذي نص على" أنها عبارة على مؤسسة عمومية ذات طابع أداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" وتدعى في صلب النص الوكالة.

وتجدر الإشارة إلى أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار جاءت كمحاولة لإعادة بث النشاط من جديد في الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمار سابقا، ومن أجل ضمان فعالية أكبر للوكالة تم أنشاء شباك وحيد، مؤهل للقيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات وتسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار، يتضمن الشباك الوحيد عدة إدارات في آن واحد، تم تعدادها في المادة 25 من الأمر 282/01 المتعلق بتنظيم وصلاحية الوكالة، والذي يعتبر حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 356/06 تمثيلية للوكالة على المستوى المحلي [1].

### ثانيا: مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

ومن أجل تحقيق الوكالة أهداف التي أنشأت من أجلها والمتمثلة أساسا في تشجيع الاستثمار أوكل لها المشرع صلاحيات مهمة ومتنوعة نص علها القانون 09/16 في نص المادة 26 منه ".... تكلف مع الإدارات والهيئات المعنية، بما يأتي:[2]

- تأجيل الاستثمارات.
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج.
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع.
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم.
- الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال.

[1] بن زاير مبارك، بن زاير عبد الوهاب، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في تحفيز المقاولاتية -حالة ولاية بشار-**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المجلد 01، العدد02، ص ص 06-07.

[2] خواثرة سامية، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار الجديدة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد 03، السنة 2020، ص ص 70-71.

- تأهيل المشاريع المذكورة في المادة 17 أعلاه، وتقييمها تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار، طبقا للتشريع المعمول به.
- تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون وتلك المذكورة في المادة 14 أعلاه.

**ثالثا: الهياكل اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)**

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) مؤسسة عمومية ذات طابع إداري كما ذكرنا سابقا، ونصت المادة 22 من الأمر 03/01 أن للوكالة هياكل لا مركزية على المستوى المحلي، ويمكن إنشاء مكاتب تمثيل في الخارج يحدد عدد الهياكل المحلية والمكاتب في الخارج ومكان تواجدها عن طريق التنظيم.

**1. إنشاء الشباك الوحيد:**

من أجل ضمان فعالية أكبر للوكالة تم إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي والذي يؤهل للقيام بالترتيبات التأسيسية للمؤسسات، وتسهيل تنفيذ المشاريع الاستثمارية ويعتبر هذا الشبك آلية اعتمدها المشرع سنة 1993 بمناسبة المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار في نص المادة 218، واحتفاظ بهذا الشباك إلى غاية 2006 مع إضافة له خصوصية تتمثل في الطابع اللامركزي. ومن مهامه تسهيل وتخفيف الإجراءات القانونية لإنشاء مؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية.

**2. تنظيم الشباك:**

نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي 356/06 والتي عدلت بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 100/17 المؤرخ في 05 مارس 2017 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتنظيمها وسيرها على أنه ممثلين المحليين للوكالة نفسها على الخصوص:

- ممثلي المركز الوطني للسجل التجاري.
- الضرائب.
- مديرية أملاك الدولة.
- الجمارك.
- هيئة الإقليمية والبيئية.
- المجلس الشعبي البلدي.

ونص القانون 016/09 المتعلق بترقية الاستثمار تنشأ لدي الوكالة أربع مراكز تضم مجموعة من المصالح المؤهلة لتقديم خدمات ضرورية لإنشاء مؤسسات ودعمها وتطويرها، وكذا إنشاء مشاريع، وهذه المادة تحيلنا

إلى المادة 23 من مرسوم التنفيذي السابق رقم 100/17 والتي تنص على أن يضم الشباك الوحيد اللامركزي المنصوص عليه على مستوى كل ولاية المراكز الأربعة التالية:

**1.2. مركز تسيير المزايا:** والذي يكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعية لفائدة الاستثمار ومن بين مهامه:

يؤشر في أجل لا تتجاوز 48 ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من مزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية، ويعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من مزايا أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار.

**2.2. مركز استيفاء الإجراءات:** ويكلف هذا المركز بتقديم خدمات مرتبطة بإنشاء مؤسسات، وإنجاز المشاريع ويضم زيادة على أعوان الوكالة المعنية ممثلي المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة شباك الوحيد اللامركزي، كالمركز الوطني للسجل التجاري وتعمير البيئة.

**3.2. مركز الدعم وإنشاء المؤسسات:** يكلف بمساعدة وإنشاء وتطوير مؤسسات ومهام أخرى كالتكوين، الإعلام.

**4.2. مركز الترقية الإقليمية:** ويكلف بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاص بالمساهمة في وضع وإنجاز إستراتيجية، وفي إثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها وتوضع هذه الهياكل تحت سلطة المدير ويساعده رؤساء مشاريع ومكلفون بالدراسات، ويمارس مدير الشباك اللامركزي السلطة السلمية على الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة ويمارس السلطة الوظيفية على باقي الأعوان[1].

## المطلب الثاني: المجلس الوطني للاستثمار (CNI)

### أولا: نشأة وتعريف المجلس الوطني للاستثمار (CNI)

نظرا للحاجة الماسة إلى ضرورة وجود جهاز يحدد السياسة العامة والإستراتيجية للدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية، التي يقترحها على السلطة العمومية لتنفيذها في الميدان، أنشأ المشرع الجزائري **المجلس الوطني للاستثمار** بموجب الباب الرابع المحدد للأجهزة المكلفة بالاستثمار، في فصله الأول من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم بالأمر رقم 08/06 السالف الذكر، إلا أن المشرع الجزائري، لم يتطرق إلى هذا الجهاز بالتفصيل، بل أحال ذلك للتنظيم، الذي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم

[1] خروبي ياسمينة، **النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017، ص ص606-607.

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 185/06 المؤرخ في 21 ماي 2006. والملغى بموجب المادة الثامنة من الرسوم الرئاسي رقم 355/06 والذي يحدد صلاحيات هذا المجلس وتشكيله وتنظيمه وطريقة سيره. واعتبار المجلس الوطني للاستثمار أحد الأجهزة الفاعلة في مجال الاستثمار، ينبغي التطرق إلى تشكيلته ومهامه[1].

وبصدور الأمر 03/01 المتعلق بالاستثمار الملغى بموجب المادة 37 من القانون رقم 16/09 المتعلق بترقية الاستثمار تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 منه التي جاء فيها ما يلي: "ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس، ويوضع تحت سلطة ورئاسة رئيس الحكومة( الوزير الأول حاليا) ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمار وبسياسة دعم الاستثمارات وبالموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر"[2].

**ثانيا: مهام المجلس الوطني للاستثمار (CNI)**

يتولى المجلس بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 18 من قانون الاستثمار وضيفة الاقتراح والدراسة، كما يتمتع في بعض الحالات بسلطة اتخاذ القرارات، إذ يعتبر جهة قرار وفي الوقت نفسه جهة استشارية، وهو ما تؤكده المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 التي تنص على أنه: " **تتوج أعمال المجلس بقرارات وآراء وتوصيات** ".

كما يختص بتقييم القروض اللازمة لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار، ويعالج كل مسألة ذات علاقة بالاستثمار، كتحديد المناطق المحرومة، ووضع مقاييس تحديد الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني التي نصت عليها المادة 10 فقرة 02 من الأمر رقم 03/01 الملغى، وأعادت تنظيمها المادة 17 من القانون رقم 09/16.

ونظرا للخصوصية التي يتمتع بها الاستثمار الأجنبي، فإن المجلس الوطني للاستثمار يلعب دور هام وجوهري في هذا الإطار، حيث يقوم بدراسة أولية تتعلق بالمستثمر صاحب الملف الاستثماري، وذلك بالتدقيق في جوانب عدة منها التأكد من أن المستثمر غير ممنوع من الاستثمار في الجزائر، أو إذا كان من رعاية دولة تربطها اتفاقية مع الجزائر أو لا، كما أن المجلس يقوم بدراسة خاصة للمشروع الاستثماري من حيث احترام المستثمر للقواعد القانونية في هذا الشأن، كما يراقب الشكل التجاري المزمع إنشاء المشروع الاستثماري وفقه، ومن ناحية أخرى يراقب المجلس الوطني للاستثمار ملف المشروع من الناحية الاقتصادية وذلك من عدة نقاط أهمها:

[1] أقلويل أولد رابح صافية، **عن فعالية المجلس الوطني للاستثمار**، مجلة القانون العقاري البيئة، المجلد05، العدد01، ص ص 01-03.
[2] المادة 18 معدلة، من الأمر رقم08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل للأمر رقم01 /03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، (ج.ر 47)، ص ص19-20.

الجدوى الاقتصادية، اتجاه المنتجات، القطاع المعني بالاستثمار، ما يدرس المجلس مختلف انعكاسات هذا المشروع من الناحية الاجتماعية خصوصا من جانب أحداث الشغل وترقيته، إضافة إلى دراسته من الناحية البيئية والتكنولوجية.

وعقب الانتهاء من دراسة الملف من مختلف النواحي يتخذ المجلس الوطني للاستثمار قراره سواء بالرفض أو القبول، كما أن دور المجلس لا يتوقف عند هذا الحد، وإنما يتعدى دوره إلى مراحل أخرى، حيث يتولى مهمة تقرير التسهيلات الإدارية، كما له دور منح التحفيزات الجبائية، سواء في مرحلة الإنجاز أو الاستغلال[1].

**ثالثا: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار (CNI)**

لم يتطرق المشرع الجزائري لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار في الأمر رقم 03/01، بل أحال ذلك للتنظيم، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 20 من ذات الأمر، حيث جاء فيها:" **تحدد تشكيلة المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم**". وهو ما صدر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 281/01 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 281/01 والذي لا يزال ساري المفعول.

حددت المادة04 من المرسوم التنفيذي رقم 355/06 المتعلق بصلاحيات وتشكيلة وتنظيم المجلس الوطني للاستثمار تركيبة المجلس، الذي يتشكل من الوزارات التي لها علاقة بمجال الاستثمار وهي تسعة، تتمثل في الوزير المكلف بالجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بترقية الاستثمارات، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالسياحة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة. كما أضافت المادة 2/4 من نفس المرسوم إلى هذه التشكيلة، وزير القطاع المعني أو وزراء القطاعات المعنية، عندما يتعلق الأمر بالمشاركة بجدول الأعمال في أشغال المجلس، مع الاستعانة بكل شخص يعترف له بالكفاءة والخبرة في ميدان الاستثمار. أما من حيث التركيبة البشرية، فحسب المرسوم التنفيذي رقم 16/11يضم سبع وزارات نظرا لضم ثلاث قطاعات في وزارة واحدة وهي وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار. ما يلاحظ على تركيبة المجلس أنها تشكل مجلس حكومة مصغر، نظرا لمستوى التمثيل فيها، وكذا لاختصاصها بالملفات والمسائل الاقتصادية ذات الصلة بمجال الاستثمار.

[1] جمال قرناش، **المجلس الوطني للاستثمار: آلية لترقية الاستثمار أم عقبة تعترض سبيله**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد03، السنة2021، ص ص79-80.

تبين التشكيلة البشرية للمجلس الوطني للاستثمار من جهة، بأنه دعم بتركيبة بشرية منسجمة ومتناسقة، حيث يشمل مختلف الوزراء الذين ترتبط قطاعاتهم بمجال الاستثمار، ذلك أن المرسوم التنفيذي رقم 355/06 سلف الذكر[1].

**المطلب الثالث: علاقة المجلس الوطني لدعم الاستثمار بالوكالة الوطنية لتشجيع الاستثمار والتحفيزات الجبائية المشتركة بينهما**

يعد المجلس الوطني للاستثمار من أهم الأجهزة التي أوجدها المشرع الجزائري للاهتمام بعملية الاستثمار، مهمته الأولى رسم إستراتيجية الحكومة في مجال الاستثمار إلى جانب أجهزة إدارية هامة ومتنوعة تتولى تنظيم ودعم وترقية الاستثمار ومن أهم هذه الأجهزة نجد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وصندوق دعم الاستثمار وكذا الوزير المكلف بالتنمية الصناعية و الترقية الاستثمارية للدولة، بالإضافة إلى الأجهزة المكلفة بتنظيم وتهيئة العقار الصناعي المخصص للاستثمار، كالوكالة الوطنية للوساطة ولضبط العقار كهيئة وطنية ولجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار على المستوى المحلي، وسنحاول إبراز طبيعة العلاقة الموجودة بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والتي تتميز بالتكامل والتداخل.

**أولا: العلاقة التكاملية بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**

باعتبار المجلس الوطني للاستثمار هيئة ذو طابع استراتيجي، حيث يصور ويخطط في حين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنفذ وتطبق بالتالي يغلب عليها الطابع التنفيذي وهذا من أجل تحسين مناخ الأعمال والاستثمار من كل النواحي قصد تفعيل وتنشيط الاستثمارات. سواء في مجال منح المزايا والامتيازات قصد تفعيل وتنشيط الاستثمارات.

**ثانيا: العلاقة التداخلية بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**

تبرز مظاهر التداخل بين المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الوطنية للاستثمار في إبرام اتفاقيات الاستثمار وهو الأمر الذي تؤكده المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار السالف الذكر، على أنه من صلاحيات المدير العام للوكالة إبرام أي اتفاق أو اتفاقية تؤكد إلى تحقيق أهداف الوكالة مع أي هيئة وطنية أو أجنبية وذلك بعد أخذ رأي مجلس الإدارة والسلطة الوصية وجوبا. كما تؤكد كذلك أيضا المادة 02/17من القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار السالف الذكر التي جاء فيها: "**تبرم الوكالة هذه الاتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار**..."ويفهم من هذا أن المدير

[1]إقلولي محمد، **عن دور المجلس الوطني للاستثمار**، المجلد 11، العدد01، ص ص 08-12.

العام في الوكالة لا يتمتع بحرية التعاقد إلا بعد أخذ الموافقة من المجلس الوطني للاستثمار. وهذا يدل على أن المجلس الوطني للاستثمار بمثابة المرجع الرئيسي في أغلبية القرارات الهامة التي تنفذها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

من خلال هذه العلاقة الموجودة بين الجهازين، يمكننا القول بأهمية وجودها للحصول على أحسن النتائج في مجال الاستثمار، لإضافة إلى التكامل الموجود في الإدارة المكلفة بتأطير مجال الاستثمار، وهو ما يؤدي إلى تحقيق نتائج فعالة خاصة في مجال تفعيل العملية الاستثمارية[1].

**ثالثا: التحفيزات الجبائية المقدمة للاستثمار الأجنبي من طرف وكالات دعم الاستثمار**

وتتمثل المزايا والتحفيزات الجبائية التي تقدمها الوكالات دعم الاستثمار فيما يلي[2]:

**1. تخفيف الأعباء الجبائية والإجراءات المحفزة على الاستثمار:**

- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 15%أو إلى نسبة 20%وذلك حسب منطقة تواجد المؤسسة.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء المؤقت من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 05 سنوات.
- تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات على الاستثمارات المتواجدة في أدرار، إليزي، تندوف، تمنراست لمدة 05 سنوات.

**2. تخفيف الأعباء الجبائية والتحفيزية للاستثمارات المصدرة:**

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والسلع والخدمات الموجهة للتحويل والتصدير.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة للمستثمرين سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء بفائدة الاستثمار.

[1] أقلولي أولد رابح صافية، مرجع سبق ذكره، ص ص 45-46.

[2] بن علية لخضر وآخرون، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 38 أوت 2019، ص211.

## المبحث الثالث: تأثير جائحة كورونا على الاستثمار الأجنبي

### المطلب الأول: واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر قبل جائحة كورونا (2010- 2019)

لقد كان للجزائر حظا أوفر من الاستثمارات الأجنبية، لأنه من الطبيعي أن تنعم الجزائر بفرص استثمارية لما لها من مؤهلات، وقد احتلت في هذه الفترة المرتبة السابعة في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، ولتوضيح هذه الاستثمارات يجب أن نتطرق لبعض منها:[1]

حسب دراسة قامت بها أجهزة دبلوماسية، فإن فرنسا تستثمر حوالي ملياري أورو بالجزائر، مليار أورو في قطاع المحروقات و820 مليون في القطاعات الأخرى، وقال "مور ليفات" أن مجموع الاستثمارات الفرنسية في الجزائر منذ التسعينات بلغ 4.1 مليار دولار.

ومن جانب آخر نجد أن الجزائر خلال هذه الفترة عملت للقاء تعزيز الشراكة الاقتصادية بين المؤسسات الجزائرية والايطالية للاستثمار والتنمية بالجزائر "بروميدا" الكائن مقرها بوهران والجزائر التي تساهم بنحو 20 بالمئة في مجمع المؤسسات الايطالية.

بالإضافة إلى أن الجزائر تحتل المرتبة الخامسة من حيث التعاون الاقتصادي مع الصين، أي أنه وصل حجم الاستثمارات الصينية المباشرة في الجزائر حوالي 600 مليون دولار.

**الجدول 02:** تغيرات حجم الاستثمار الأجنبي المباشر2010-2019(الوحدة مليار دولار)

| السنوات | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 | 2014 | 2015 | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الاستثمار | 2638 | 2746 | 2300 | 1132 | 2036 | 1763 | - | - | - | - |
| الأجنبي | 6070 | 9307 | 3691 | 0673 | 9713 | 9996 | 5891 | 3100 | 1855 | 26770 |
| المباشر | 34 | 34 | 24 | 245 | 140 | 905 | 9595 | 1713 | 4817 | 58647 |
| | | | | | | | 20 | 85 | 331 | 0 |

**المصدر:** بن عربية شيراز، ميلودي أم الخير، دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة (2019/2010)، مجلة دراسات جبائية، المجلد10، العدد2، 2021، ص100.

يوضح الجدول أعلاه قيمة الاستثمار الأجنبي خلال الفترة (2010 إلى2019).

[1] بن عربية شيراز، ميلودي أم الخير، **دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة (2019/2010)**، مجلة دراسات جبائية، المجلد10، العدد2، 2021، ص100.

من (سنة 2010 إلى غاية 2015) نلاحظ من الجدول أعلاه تدبدب في قيم الاستثمار الأجنبي (من2.63 مليار إلى 1.5 مليار).

من (سنة 2015 إلى غاية 2019) نلاحظ تراجع مستمر وذلك في قيم الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر مما أدى إلى عجز.

**الشكل (02):** أعمدة بيانية تعبر عن تغيرات حجم الاستثمار الأجنبي المباشر (2010-2019)

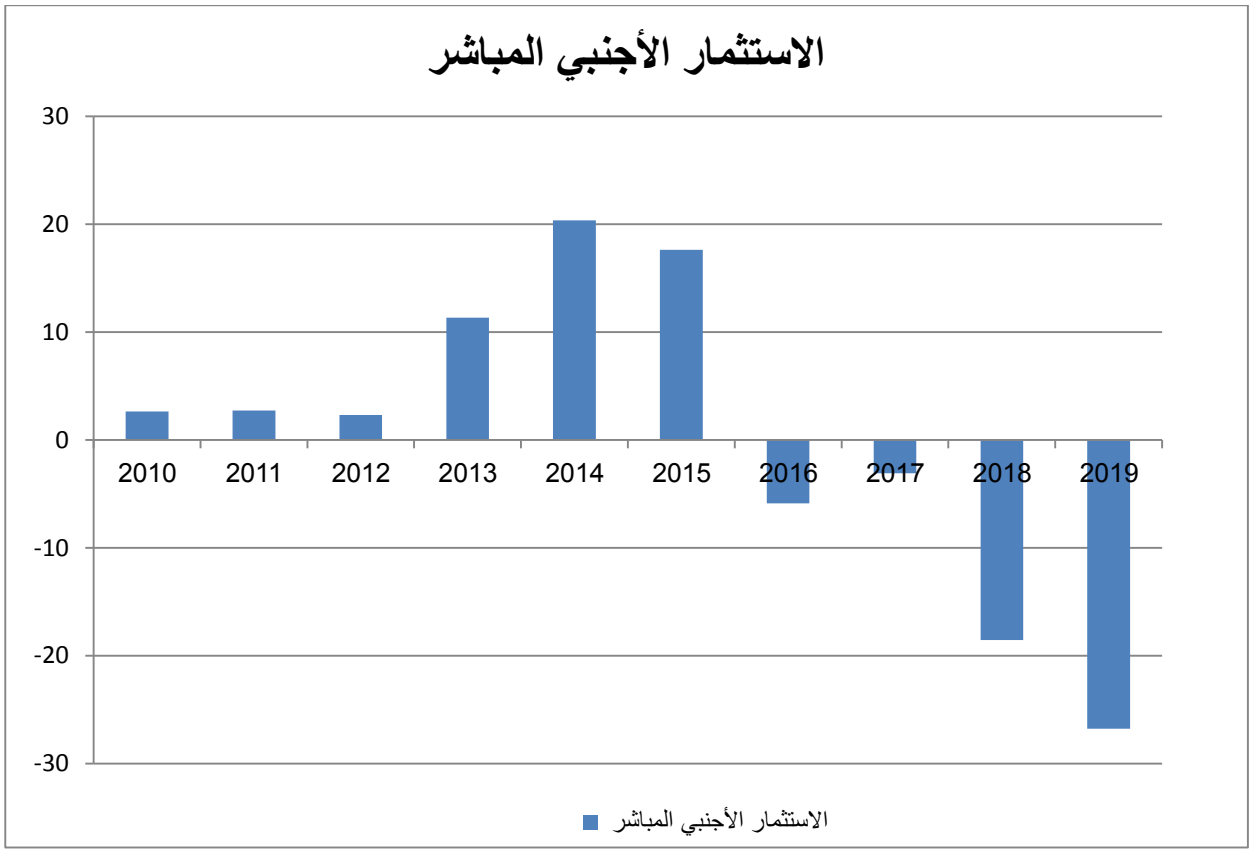


**المصدر:** من إعداد الطالبتين اعتمادا على بيانات الجدول 02

**الشكل (03):** منحنى تغيرات حجم الاستثمار الأجنبي المباشر 2010-2019

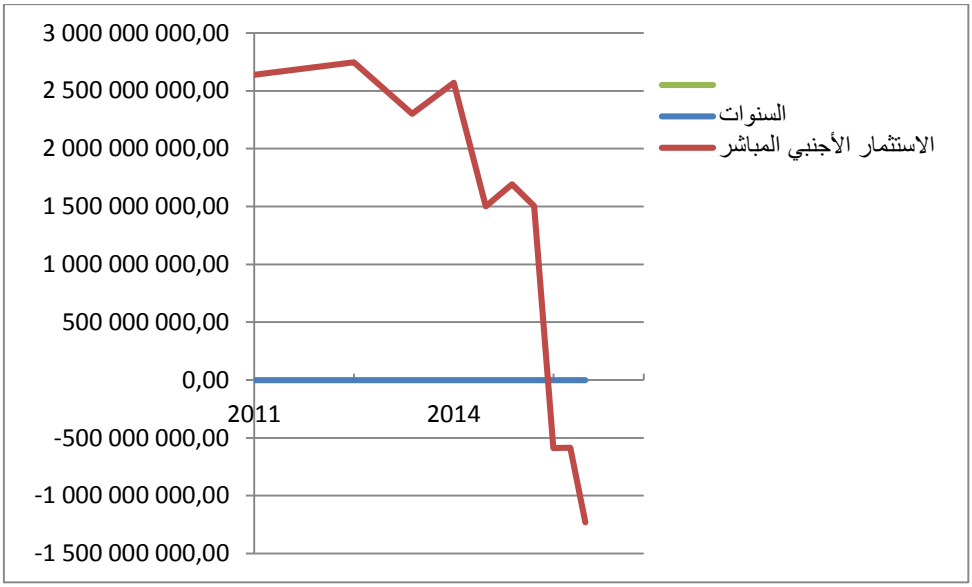


**المصدر:** من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول 02

من خلال الأعمدة البيانية والمنحنى والجدول أعلاه يتضح التذبذب في قيم الاستثمار الأجنبي المباشر صعودا ونزولا نتيجة تأثره بعدة عوامل منها انتهاج الجزائر سنة 2015 لسياسة ضريبية أقرت فيها رفع بعض الضرائب مما أدى إلى انخفاض في نسبة الاستثمارات الأجنبية في الجزائر بسبب الأزمة البترولية التي وقعت آنذاك. وواصل الانخفاض سنة 2019 متأثرا بجائحة كورونا.

## المطلب الثاني: واقع الاستثمار الأجنبي في الجزائر خلال جائحة كورونا (2019- 2022)

كان لجائحة كورونا تأثير سلبي على تطور تكلفة مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول العربية بسبب تأثر قطاعات حيوية بالغلق التام أو الجزئي تزامنا مع تراجع أسعار النفط عالميا.

وقد واجهت الاقتصاديات العربية ومن بينها الجزائر تحديات كبيرة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث تراجع عدد مشاريع الاستثمار الأجنبي بمعدل 30%خلال سنة 2020، وكذلك التكلفة الاستثمارية إلى 27.3 % خلال نفس السنة. والشكل الآتي يبين لنا أهم الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة إلى الدول العربية خلال الفترة 2019-2020:

**الجدول03:** تداعيات كورونا على وجهة الاستثمار الأجنبي المباشر الواردة الى الجزائر خلال سنة 2020 (مليون دولار)

| 2019 | | | 2020 | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| البلد | عدد المشاريع | التكلفة | البلد | عدد المشاريع | التكلفة | عدد الوظائف |
| **الجزائر** | 24 | 2316 | الجزائر | 6 | 77 | 251 |

**المصدر**: من إعداد الطلبة بالاعتماد على مجلة أبعاد اقتصادية العدد (02)

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن عدد المشاريع في الجزائر قد تقلص من 24 مشروع خلال 2019 إلى 6مشاريع خلال 2020، كما رافقه هذا تراجع في عدد الوظائف الى251 وظيفة ،وهذا راجع للتأثير الواضح لجائحة كورونا على استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر ،وقد شهدت بعض الدول العربية التي عرفت انخفاضا في عدد مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر تباطؤا في تنفيذ المشاريع الجارية بسبب الإغلاق من جهة، وبسبب عدم وضعها لإصلاحات اقتصادية، مما أدى إلى تصفية بعض المشاريع وتحويلها لبلدانها الأصلية ما أثر على الأرباح والنمو في تلك الدول، والتي نتج عنها تسريح العمال وانخفاض القدرة الشرائية وزيادة البطالة وارتفاع معدلات التضخم.

**الجدول 04:** تغيرات حجم الاستثمار الأجنبي المباشر

| السنوات | الاستثمار الأجنبي المباشر، صافي التدفقات الوافدة (ميزان المدفوعات، بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي) | الاستثمار الأجنبي المباشر، صافي التدفقات الوافدة (% من إجمالي الناتج المحلي) | الاستثمار الأجنبي المباشر، صافي (ميزان المدفوعات، بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي) | الاستثمار الأجنبي المباشر، صافي التدفقات الخارجة (% من إجمالي الناتج المحلي) |
|---|---|---|---|---|
| 2019 | **1381200050** | **0,804110687** | **-1350051614** | **0,018134078** |
| 2020 | **1126709390** | **0,776991759** | **-1111241668** | **0,010666718** |

**المصدر**: بيانات البنك الدولي.

من الجدول السابق يتضح انخفاض في قيم الاستثمار الأجنبي المباشر من صافي التدفقات الوافدة والخارجة بين السنتين 2019 و2020 حيث عرفت هذه الفترة إلى يومنا هذا انتشار رهيب لفيروس كورونا وهذا ما أثر سلبا على حجم الاستثمار الأجنبي، ومنه نستنتج أن جائحة كورونا كان لها تأثير كبير وفعال على الاقتصاد

وخاصة في مجال الاستثمارات الأجنبية بسبب الحجر والتدابير الوقائية لكل بلد وإيقاف جميع المبادلات الدولية مهما كانت طبيعتها.

**المطلب الثالث: التدابير المتخذة لمواجهة تداعيات جائحة كورونا في الجزائر**

في **ظل** الأوضاع الراهنة التي يشهدها العالم والدول العربية مع تداعيات جائحة كورونا التي أدت إلى تعطيل المحركات الأساسية للاقتصاد العالمي، وعملية الغلق والعزل التي تبنتها غالبية دول العالم، ومنها الجزائر، والتي أدت إلى عرقلة الإنتاج العالمي، مما نتج عنه كسادا كبيرا، بالإضافة إلى انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية، وغلق الأسواق وتوقف حركة النقل، كل ذلك ساهم في عرقلة تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر في العالم والجزائر على الخصوص لذلك فقد وضعت عدة تدابير لمواجهة هذه التداعيات وقد تمثلت في:[1]

- إعلان الحكومة عن تدابير لخفض فاتورة الاستيراد بما لا يقل عن 10مليار دولار أمريكي (6% من الناتج المحلي الإجمالي). حضرت السلطات تصدير العديد من المنتجات، بما في ذلك المواد الغذائية والطبية ومستلزمات النظافة. ومع ذلك أعلنوا عن إعطاء الأولوية للاستثمارات في الزراعة لضمان الأمن الغذائي. وطلب الرئيس من وزير الزراعة والتنمية الريفية وضع آلية لتشجيع الاستثمارات الزراعية سواء كانت وطنية أو أجنبية أو مختلطة.
- اتخذت السلطات خطوة كبيرة في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر. قانون المالية التكميلية لعام 2020المنشور نشر في الجريدة الرسمية في 4 يونيو، الذي يلغي قاعدة 49/51 باستثناء القطاعات الإستراتيجية المنظمة إلى حد ما بطريقة محدودة. أن سقف49 % لمشاركة المستثمر الأجنبي في رأس مال شركة جزائرية لم يعد ينطبق إلا على الأنشطة الإنتاجية للسلع والخدمات ذات الأهمية الإستراتيجية للاقتصاد: المعادن والطاقة والبنية التحتية للنقل والصناعات الدوائية (باستثناء المنتجات المبتكرة الأساسية). جميع الأنشطة الأخرى مفتوحة للاستثمار الأجنبي دون أي التزام بالدخول في شراكة مع طرف محلي. كما يزيل القانون قيدين رئيسيين على سيولة الاستثمارات الأجنبية المباشرة (حق الدولة الاستباقي وإعادة الشراء) والالتزام بالتمويل المحلي (صلاحية استخدام التمويل الأجنبي من المؤسسات المالية).
- إعلان المديرية العامة للضرائب في 17 مارس 2020 عن تأجيل تقديم الإقرارات ودفع الرسوم والضرائب، كإجراء استثنائي لا يترتب عنه أي عقوبة تأخير. إضافة إلى تسهيل إجراءات جمركة المواد

[1] OECED ،**الاستثمار في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا في زمن فيروس كورونا**،19 ماي2020، ص ص 08-18

الغذائية المستوردة، مع التسريع في الإجراءات المصرفية المرتبطة بها تمشيا مع الحالة الاستثنائية التي يعيشها الوطن. وبتاريخ 23 مارس 2020 صدر أمر لمصالح الجمارك بتخفيف إجراءات جمركة التجهيزات الطبية والمنتجات الصحية المخصصة لمحاربة فيروس كورونا

**خلاصة الفصل:**

من خلال دراستنا لهذا الفصل الذي تطرقنا فيه لمفاهيم الاستثمار الأجنبي ومحدداته وقوانينه وأبرزنا أهم هيئات الدعم المرافقة له وكذا مدى تأثره بجائحة كورونا وأهم التدابير المتخذة لمواجهة هذه الأخيرة.

نستخلص في الختام إن للاستثمار الأجنبي أهمية كبيرة وبارزة في اقتصاد كل دولة، ولكن رغم الجهود المبذولة من طرف السلطات العمومية في سبيل خلق بيئة استثمارية جيدة وفعالة عن طريق الهيئات وأدوات السياسة المالية، إلا أن النتائج المتحصل عليها كانت دون المأمول وهذا يرجع للعراقيل الإدارية وطبيعة النظام المصرفي والمالي وكذا العوامل السلبية التي تؤثر على الاستثمار الأجنبي وخاصة تلك التي لا يتوقع حدوثها أو التنبؤ بها مثل جائحة كورونا.

# الفصل الثالث: دراسة قياسية لأثر الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في الفترة (2000-2020)

**تمهيد**

**المبحث الأول: عرض متغيرات الدراسة والأدوات المستخدمة**

**المبحث الثاني: تقدير النموذج ومناقشة النتائج**

**خلاصة**

**تمهيد**

لقد سعت الجزائر لتحسين مناخ الاستثمار بوضع مجموعة من القوانين والتنظيمات من أجل استقطاب أكبر قدر ممكن من الاستثمارات التي تحتاج إليها الجزائر لرفع معدلات النمو ومواجهة التحديات الاقتصادية.

وبعد تطرقنا للجانب النظري لكل من التحفيزاتالجبائيةوالاستثمار الأجنبيالمباشر، سنحاول في هذا الفصل القيام بدراسة قياسية من خلال توضيح العلاقة بين متغيرات الدراسة في صور نماذج رياضية باستخدام الطرق الإحصائية والاقتصادية، ولأجل ذلك قمنا بالاعتماد على الاقتصاد القياسي، حيث يهتم بالأسس القياسية والاختبارات التجريبية للفرضيات الاقتصادية، كما سنحاول بناء نموذج قياسي يدرس أثر كل من التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة (2000-2020).

## المبحث الأول: عرض متغيرات الدراسة والأدوات المستخدمة

قمنا من خلال هذا المبحث بتقديم دراسات سابقة في الموضوع وأيضا عرض لمتغيرات الدراسة في المطلبين الأول وثاني، أما المطلب الثالث فتم تخصيصه من أجل التعرف على نموذج الانحدار الخطي المتعدد.

### المطلب الأول: الدراسات السابقة

1. **دراسة: إبراهيم لحول، حسين بومدين، "دور السياسة الجبائية في تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر** "،مجلة مجاميع المعرفة، العدد:06-2018.

تبنت هذه الدراسة إشكالية ما مدى فعالية ودور السياسة الجبائية في خلق مناخ ملائم لجذب ودعم، تطوير وترقية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، تم الاعتماد على طريقة المربعات الصغرى في تحليل الانحدار الخطي المتعدد، وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج:

- إن الضريبة على أرباح الشركات تفسر التغير الحادث في الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بنسبة 65.7%، فهناك علاقة عكسية بين أرباح الشركات والاستثمار الأجنبي بحيث أن ارتفاع معدل الضريبة على أرباح الشركات يؤدي حتما إلى انخفاض قيمة الاستثمار الأجنبي.
- الدقة في تقدير المتغير التابع هي 72.7% وهي نسبة منخفضة نوعا ما ويرجع ذلك إلى أن الاستثمار الأجنبي المباشر متغيرات أخرى تحدده إضافة إلى الحوافز الجبائية تتمثل في الناتج المحلي الإجمال، الاستثمار الخاص، الصادرات الوطنية، النفقات الرأسمالية للحكومة، سعر الصرف، درجة الانفتاح الاقتصادي، معدل التبادل التجاري والتضخم والوضعية السياسية.
- الرسم على القيمة المضافة ليس له أثر فعال على تغير الاستثمار الأجنبي المباشر لذا تم حذفه من المعادلة. كما تبين في الجدول (08). أن الرسم على القيمة المضافة لا يعمل على تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، ويرجع إلى معادلته المرتفعة نوعا ما مقارنة بالدول الأخرى خاصة المستثمرة منها.

2. **Seth Nana Kwame Appiah-Kubi, KarelMalec, Joseph Phiri, MansoorMaitah, Zdeˇnka Gebeltová, LubošSmutka, Vojtech Blazek, KamilMaitah and JitkaSirohi ,«**Impact of Tax Incentives on Foreign Direct Investment: Evidence from Africa », Sustainability 2021, 13, 8661.

تبنت هذه الدراسة إشكالية معرفة العوامل المحفزة التي تؤثر على الاستثمارات الأجنبية في الدول الإفريقية من بينها الجزائر، وتم الاعتماد على نموذج الانحدار الخطي المتعدد، وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج:

- أولا، هناك علاقة إحصائية سلبية بين معدلات الضريبة على الشركات وتدفقات الشركات الأجنبية في الدول الأفريقية. من الناحية التجريبية، فإن البلدان الأفريقية خفضت معدل الضريبة على الشركات كحافز يمنح الشركات الأجنبية الثقة للاستثمار في اقتصادهم.
- ثانيا، كان للاقتطاع الضريبي علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية مع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاديات الأفريقية. وهذا يعني أن البلدان الأفريقية يجب أن تتعامل مع المجالات
- الحيوية اللازمة للتطوير لمساعدة الاقتصاد بأكمله لأنها عامل حاسم يؤثر على خيارات الاستثمار للشركات الأجنبية.
- ثالثًا، كشفت نتائجنا عن علاقة إيجابية مهمة بين الإعفاءات الضريبية وتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاديات الأفريقية. وبالتالي فإن الشركات الأجنبية مغرية للغاية ومستعدة للاستثمار في البلدان الأفريقية مع أقصى حد للإعفاء الضريبي لفترة معينة. لذلكيجب على الدول الأفريقية التي لديها إعفاءات ضريبية منخفضة للشركات الأجنبية أن تحاول زيادة الإعفاءات الضريبية، والتي بدورها ستؤثر على خياراتها الاستثمارية في اقتصادها.

3. **Jacques Morisset, NedaPirnia**, « How Tax Policy and Incentives Affect Foreign Direct Investment », researchgate March 2001, 19 August 2015.

تبنت هذه الدراسة إشكالية دراسة تأثير السياسة الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر من منظور عالمي باستخدام التحليل الاقتصادي القياسي للسلاسل الزمنية، وأيضا عرض الأدوات الضريبية التي لها التأثير الأكبر على الاستثمار الأجنبي المباشر ونوع المستثمرين الأجانب. ومن بين النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة هي:

- قد يكون للتخفيض العام في معدل الضريبة القانوني تأثير مكافئ على معدل الضريبة الفعلي ولكن لها تأثيرات مختلفة بشكل كبير على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر والإيرادات الحكومية.

- ثانيًا، من المرجح أيضًا أن تختلف فعالية السياسة الضريبية والحوافز اعتمادًا على نشاط الشركة متعددة الجنسيات ودوافعها للاستثمار في الخارج، على سبيل المثال (يبدو أن الحوافز الضريبية عامل حاسم للشركات أو الشركات المتنقلة التي تعمل في أسواق متعددة لأنها يمكن أن تستغل بشكل أفضل الأنظمة الضريبية المختلفة عبر البلدان).

**المطلب الثاني: تقديم المتغيرات المستعملة في الدراسة**

**أولا:عرض إحصائي لمتغيرات الدراسة:**

**الجدول 05:** يمثل تطور الاستثمار الأجنبي المباشر والناتج المحلي الخام والحصيلة الجبائية خلال الفترة (2000-2020)

| ANNES | IBS(%) | PIB (MILLIAR DOLAR) | IDE (MILLIAR DOLLAR) | TVA(%) | TAX HOLIDAY(ANS) |
|---|---|---|---|---|---|
| **2000** | 38% | 54,79 | 0,438 | 14% | 10 |
| **2001** | 38% | 54,74 | 1,108 | 17% | 10 |
| **2002** | 38% | 56,76 | 1,065 | 17% | 10 |
| **2003** | 38% | 67,86 | 0,634 | 17% | 10 |
| **2004** | 38% | 85,33 | 0,882 | 17% | 10 |
| **2005** | 38% | 103,2 | 1,081 | 17% | 10 |
| **2006** | 30% | 117,03 | 1,795 | 17% | 3 |
| **2007** | 30% | 134,98 | 1,662 | 17% | 3 |
| **2008** | 30% | 171 | 2,593 | 17% | 3 |
| **2009** | 30% | 137,21 | 2,746 | 17% | 3 |
| **2010** | 30% | 161,21 | 2,264 | 17% | 3 |
| **2011** | 30% | 200,01 | 2,571 | 17% | 3 |
| **2012** | 30% | 209,06 | 1,484 | 17% | 3 |
| **2013** | 19% | 209,76 | 1,664 | 17% | 3 |
| **2014** | 19% | 213,81 | 1,507 | 17% | 3 |
| **2015** | 23% | 165,98 | -0,587 | 17% | 5 |
| **2016** | 26% | 160,03 | 1,64 | 17% | 5 |
| **2017** | 26% | 170,1 | 1,324 | 17% | 5 |
| **2018** | 26% | 174,91 | 1,466 | 19% | 5 |
| **2019** | 26% | 171,77 | 1,382 | 19% | 5 |
| **2020** | 26% | 145,01 | 1,125 | 19% | 5 |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين بناءا على المصادر التالية:

- البنك الدولي.
- قوانين الاستثمار المعدلة لسنة 2001، 2006، 2016.

من خلال الجدول05 والذي يمثل تطور الاستثمار الأجنبي المباشر ونسبة الضرائب غير المباشرة والإعفاءات الضريبية والناتج المحلي الخام خلال الفترة (2000-2020) نلاحظ:

أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر عرفت أعلى مستوياتها سنة 2009، أين سجلت 2.746مليار دولار. بالمقابل فقد سجل الناتج الداخلي الخام قيمة منخفضة خلال نفس السنة بلغت 137.21 مليار دولار، وهذا يدل على أن PIBلا يتأثر بالاستثمار الأجنبي المباشر حيث أن أعلى قيمة لل PIB كانت سنة 2014 ب 213.81 مليار دولار انخفض خلالها لل IDE ليصل إلى 1.507 مليار دولار.

وسجل هذا الأخير أدنى قيمة له سنة 2015 لتصل إلى 0.587- مليار دولار، وهذا راجع لتأثر الاقتصاد الجزائري بالصدمة البترولية آنذاك.

أما بالنسبة للTVA فقد كانت قيمتها ثابتة في أغلب فترة الدراسة بنسبة 17% إلى أن ارتفعت سنة 2018 إلى 19% إلى يومنا هذا. أما ال IBS فقد كانت قيمتها متذبذبة بين (38، 19، 30، 23، 26) %.

**ثانيا: تمثيلات بيانية لمتغيرات الدراسة:**

**الشكل04**: منحنى تغيرات نسبة الضريبة على أرباح الشركات في الفترة (2000-2020)

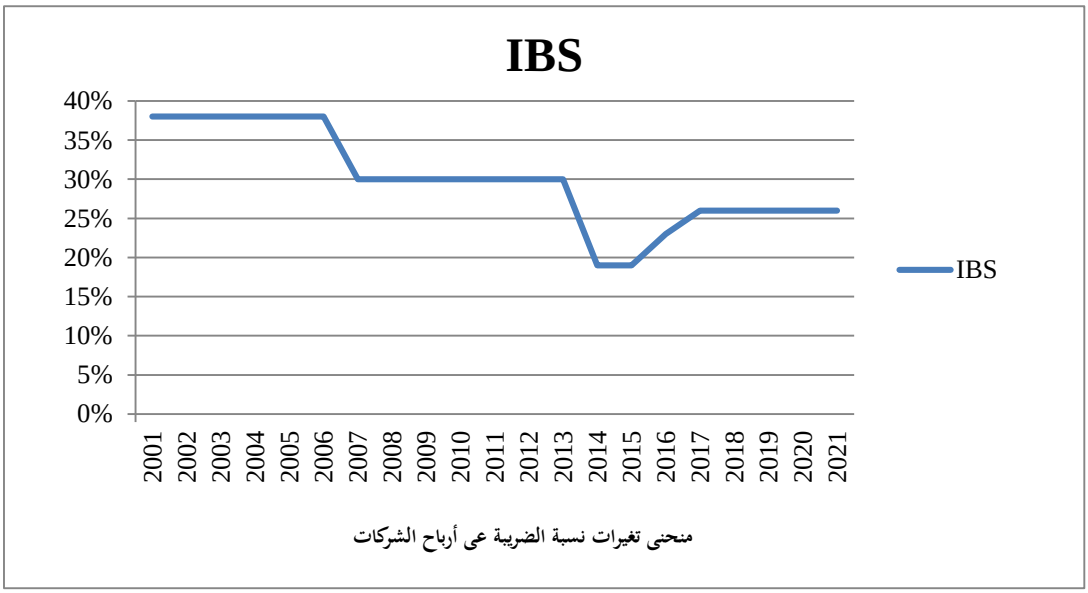


**المصدر**:من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات الجدول رقم05

نلاحظ من خلال المنحنى أن نسبة الضريبة على أرباح الشركات خلال بداية سنوات الألفينيات كانت مرتفعة حيث كانت أعلى نسبة لها 38% في سنة 2000 وهذا راجع للإصلاحات الجبائية التي مست تلك الفترة مقارنة بسنتي 2013 و2014 التي سجلت فيها أقل نسبة للضريبة، وخلال 2015 تم تقديم مجموعة من الإصلاحات أقر بها المشرع الجزائري لترتفع النسبة إلى 26% وبقت على نفس الثبات إلى يومنا هذا.

**الشكل05:** منحنى تغيرات الناتج المحلي الخام فيالفترة(2000-2020)

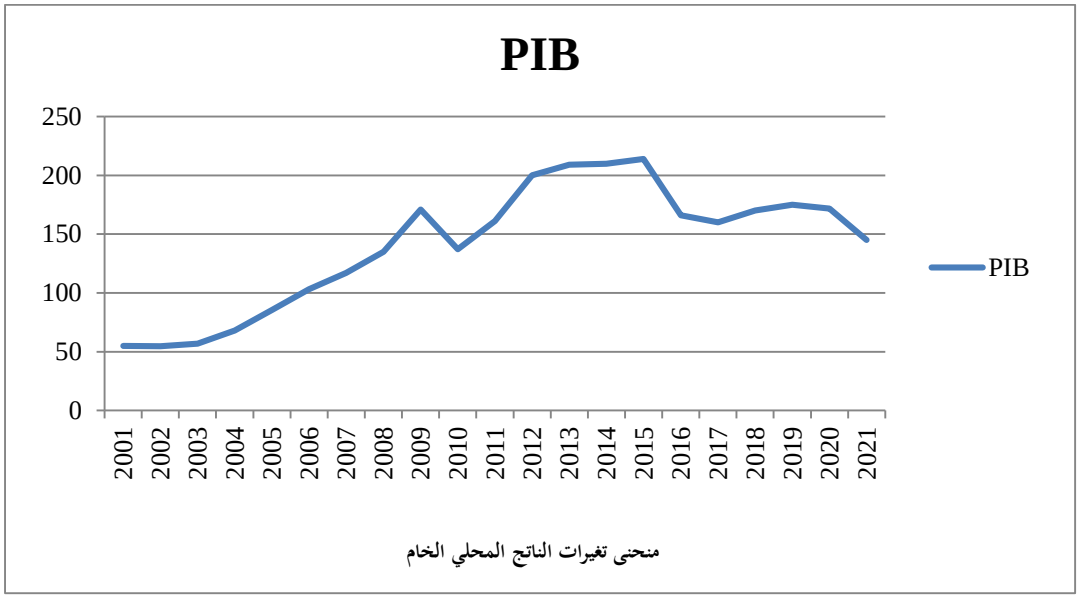


**المصدر:** من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات الجدول رقم05

من خلال المنحنى أعلاه نلاحظ أن حجم الناتج المحلي الخام عرف اتجاها تصاعديا خلال الفترة من 2000 إلى غاية 2014، على غرار سنة 2015 وتوازيا مع انخفاض الاستثمار الأجنبي في الجزائر فقد شهدت قيمة الناتج المحلي الخام انخفاضا ملحوظا وهذا راجع "حسب الأونكتاد " إلى دخول قطاع الطاقة في أزمة وغياب البدائل التي تساعد على رفع حجم الناتج المحلي الخام.

**الشكل06:** منحنى تغيرات نسبة ضريبة الرسم على القيمة المضافة في الفترة (2000-2020)

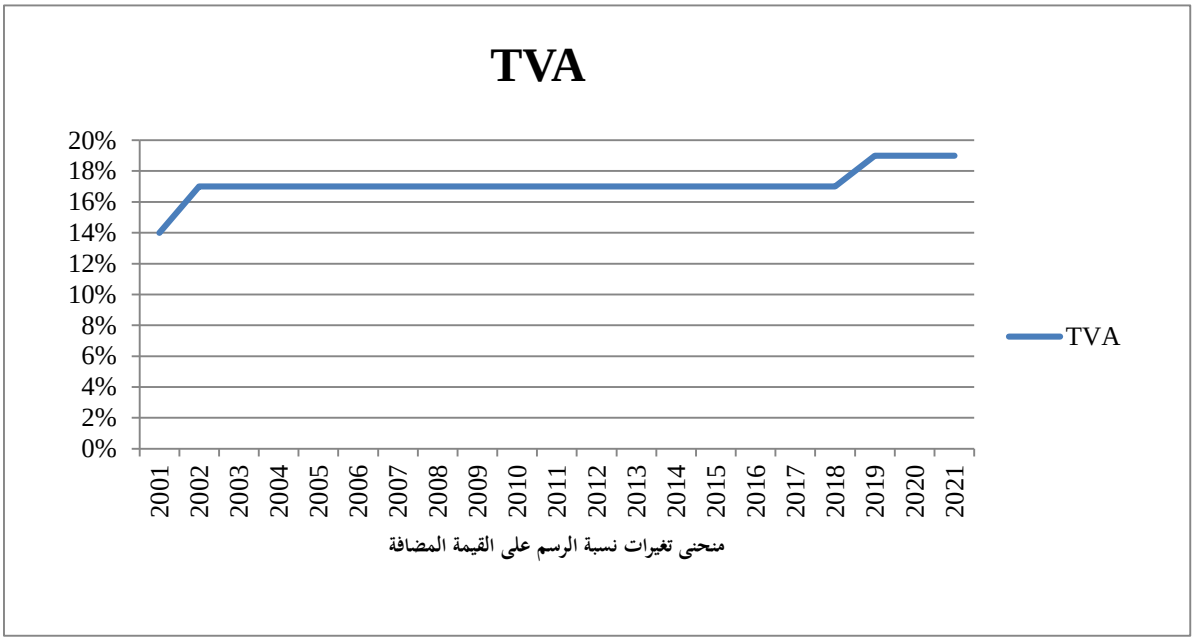


**المصدر:** من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات الجدول رقم05

من خلال المنحنى أعلاه نلاحظ أن نسبة الرسم على القيمة المضافة منخفضة نوعا ما سنة 2000 بنسبة 14% ثم ارتفعت سنة 2001 بنسبة 17% لتحافظ على ثباتها حتى سنة 2017 حيث كانت هناك إصلاحات في السياسات الجبائية الممنوحة لترتفع النسبة ل 19% حتى يومنا هذا.

**الشكل07:** منحنى تغيرات الإعفاءات الضريبية بدلالة السنوات في الفترة (2000-2020)

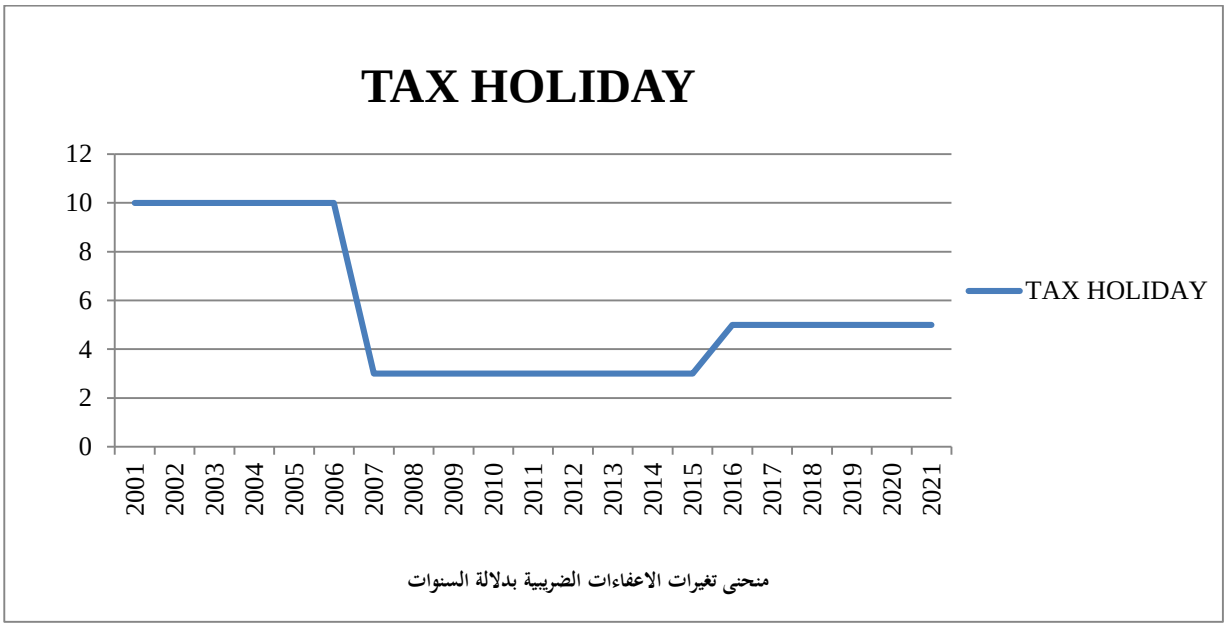


**المصدر:** من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات الجدول رقم05

من خلال المنحنى أعلاه نلاحظ أن الإعفاءات الضريبية كانت ثابتة خلال السنوات من 2000إلى 2005 حيث خلال تلك الفترة قدمت الجزائر إعفاءات للمستثمرين في بعض الضرائب لمدة 10سنوات وتعتبر هذه الإعفاءات هي الأكبر مقارنة بالسنوات اللاحقة والتي خفضت فيها الدولة ل 3سنوات و5سنوات تماشيا مع تعديلات قوانين الاستثمار لسنة 2006،2001، 2016.

**الشكل08:** منحنى تغيرات الاستثمار الأجنبي المباشر في الفترة (2000-2020)

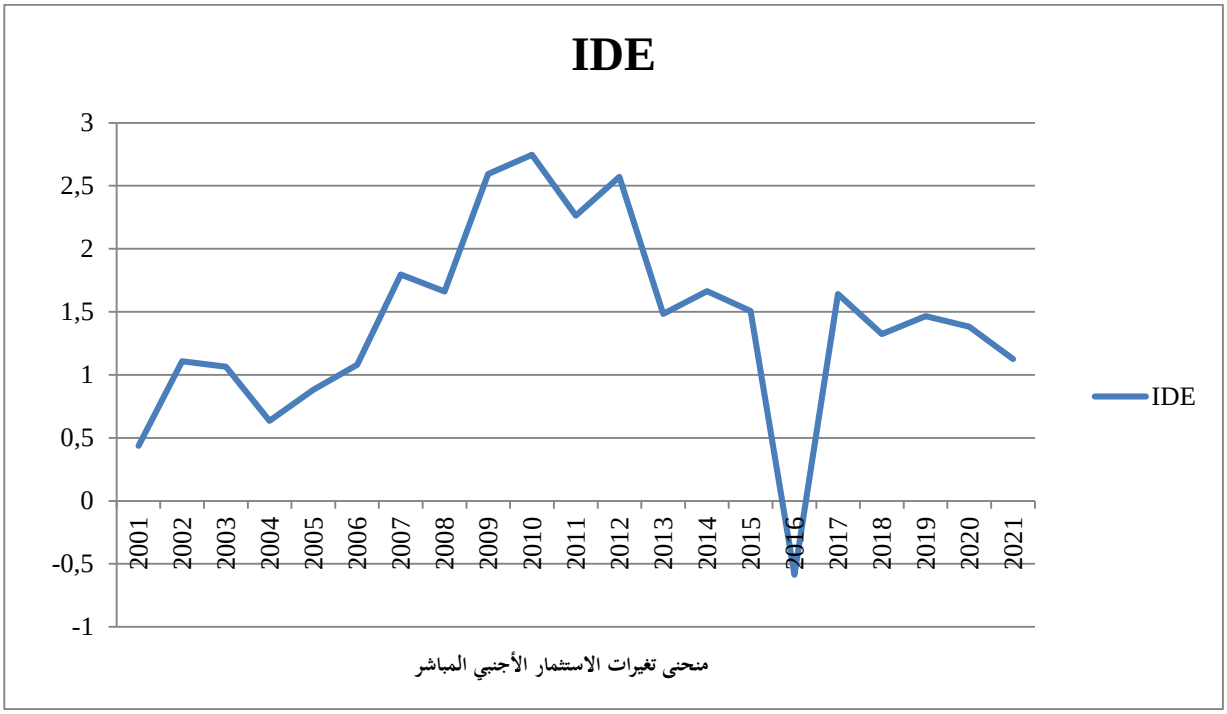


**المصدر:** من إعداد الطالبتين اعتمادا على معطيات الجدول رقم05

من خلال المنحنى أعلاه يتضح أن الاستثمار الأجنبي المباشر سجل أعلى مستوياته سنة 2009 بقيمة 2.746مليار دولار، ونلاحظ أن في سنة 2015 سجل أدنى قيمة له 0.587- مليار دولار،وذلك بسبب تأثير القرارات المتعلقة بالسياسة الضريبية على الاستثمار الأجنبي المباشر خاصة بعد التعديلات الضريبية (انتهاج الجزائر لسياسة ضريبية أقرت فيها رفع بعض الضرائب مما أدى إلى ارتفاع الواردات وانقلاب الميزان التجاري للعجز بسبب الأزمة البترولية التي وقعت آنذاك) التي أدت إلى النفور من الاستثمار الأجنبي المباشر.

**ثالثا: التعريف بمتغيرات الدراسة**

لقد قمنا بتقديم تعاريف لمتغيرات الدراسة والمتمثلة في الاستثمار الأجنبي المباشر، والضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة، الناتج المحلي الخام، والإعفاءات الضريبية.

- **الاستثمار الأجنبي المباشر (IDE):** "ويتمثل في تلك المشروعات التي يقيمها ويملكها ويديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب ملكيته الكاملة للمشروع أو اشتراكه في رأسمال المشروع بنصيب يبرر له حق الإدارة "[1].
- **الضريبة على أرباح الشركات (IBS):** لقد تم تأسيس الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر بموجب القانون 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية 1991، حيث نصت المادة136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ما يلي:" تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى هذه الضريبة بالضريبة على أرباح الشركات"[2].
- **الرسم على القيمة المضافة(TVA):** " الضريبة على القيمة المضافة هي نوع من أنواع الضرائب غير المباشرة على الإنفاق، تلجأ إليها الدولة في سعيها لزيادة مواردها المالية وتفرض على الزيادة في قيمة السلع والخدمات وتؤدى من طرف المستهلك، بعد أن تنقل على كاهله داخل سعر المواد أو الخدمات، بينما تحصلها الدولة على مستوى المنتج أو مقدم الخدمات"[3].
- **الناتج المحلي الخام(PIB):** " يعرف بأنه مجموعة قيم السلع والخدمات النهائية المقيمة بأسعار السوق والمنتجة في اقتصاد معين (أي داخل الرقعة الجغرافية في بلد ما) خلال فترة زمنية معينة وذلك بغض النظر عن جنسية المالك لعناصر الإنتاج"[4].
- **الإعفاءات الضريبية(TAX HOLIDAY):** " هي إسقاط حق الدولة عن بعض الممولين لمبلغ الضرائب الواجب سداده مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف محددة. وهذا ما

[1] ساحي فوزية، **تطور الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مجلة واقع وآفاق، المجلد02، العدد04، 2014، ص3.

[2] لحول ابراهيم، بومدين حسين، **دور السياسة الجبائية في تحسين الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مجلة مجاميع المعرفة، عدد06-2018، ص 47.

[3] أجري خيرة، وآخرون، **دور الرسم على القيمة المضافة في تمويل ميزانية الدولة في الجزائر**-دراسة قياسية خلال الفترة 2017/1991، مجلة مراجعة الاقتصاد والإدارة، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 123.

[4] عبد الله يسين، وآخرون، **دراسة قياسية لأثر تغيرات مستوى الناتج الداخلي الخام على واردات الاقتصاد الجزائري**، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد07، العدد 03، 2021، ص175.

يساعدالممول في زيادة دخله الصافي بعد الضريبة، ويكون ذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي ونطاقه وتتراوح مدة الإعفاء من سنتين إلى عشر سنوات"[1].

**المطلب الثالث: مدخل لنماذج الانحدار الخطي**

سنتطرق خلال هذا المطلب إلى إعطاء تعريف للاقتصاد القياسي ثم سنقوم بتقديم شرح مختصر عن نموذج الانحدار الخطي المتعدد باعتباره الوسيلة التي سنستعملها من أجل إجراء الدراسة.

**أولا: تعريف الاقتصاد القياسي**

لقد استخدم مصطلح الاقتصاد القياسي لأول مرة سنة 1926، ويرجع الفضل في ذلك إلى الاقتصادي النرويجي Ranger Frisch، ويعرف على أنه القياس في الاقتصاد وهو مصطلح مترجم عن الكلمة الانجليزية Econometries أو بالفرنسية Econométriesوبصورة أوضح هو العلم الذي يهتم بقياس العلاقات الاقتصادية من خلال بيانات واقعية بغرض اختيار مدى صحة هذه العلاقات كما تقدمها النظرية الاقتصادية، أو تفسير بعض الظواهر، أو رسم بعض السياسات، أو التنبؤ ببعض المتغيرات الاقتصادية[2].

من خلال التعريف يمكننا أن نستخلص ثلاث أهداف رئيسية:

- بناء النماذج القياسية الاقتصادية في شكل قابل للاختبار الميداني؛
- تقدير واختبار هذه النماذج باستخدام البيانات المتوفرة؛
- استخدام النماذج في التنبؤ واتخاذ القرارات.

**ثانيا: الانحدار الخطي المتعدد**

نموذج الانحدار الخطي المتعدد ويسمى أحيانا النموذج الخطي العام هو امتداد للنموذج البسيط حيث أنه يتضمن أكثر من متغير مستقل واحد، في حالة النموذج البسيط كان الأمر يعتمد على متغيرين، متغير تابع

[1] علام ليلة، شكلاط رحمة، **أثر نقص فعالية سياسة الإعفاءات الضريبية في تحقيق التنمية على الاقتصاد الجزائري**،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد15، العدد01، 2022، ص94.

[2] بشيكر عابد، وآخرون، **النمذجة القياسية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق** –دراسة تطبيقية باستخدام نموذج شعاع الانحدار الذاتي (VAR)، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 02، العدد02، 2019، ص ص100-101.

والآخر مستقل، لكن في حالة النموذج المتعدد قد يتضمن عدد من المتغيرات من بينها قد يكون هناك تابع واحد والعديد من المتغيرات المستقلة[1].

**شكل النموذج:**

$$Yi = \beta_0 + \beta_1 X_1 + \beta_2 X_2 + ..... + \beta_k X_k + U_i$$

حيث:

$\beta_0$ : الجزء المقطوع الخاص بنموذج الانحدار الخطي المتعدد

$X_1, X_2, ....., X_k$ : تمثل معاملات الانحدار الجزئية التي تقيس استجابة المتغير التابع للمتغير المستقل $X_i$ ( $i = 0,1,2,.....,k$ )، مع بقاء أثر بقية المتغيرات المستقلة الأخرى ثابتة، أما المتغير $U_i$ فيمثل تأثير العوامل الأخرى التي أهملتها المعادلة.

### 1. تقدير معلمات نموذج الانحدار الخطي المتعدد

في حين أن الفروض الأساسية التي يرتكز عليها نموذج الانحدار الخطي المتعدد هي نفسها التي يستند عليها النموذج البسيط بالإضافة إلى فرضية أنه لا توجد علاقة خطية بين المتغيرات المستقلة وذلك من أجل التقدير بطريقة المربعات الصغرى العادية.

### 2. تقييم معلمات نموذج الانحدار الخطي المتعدد

من أجل تقييم نموذج الانحدار الخطي المتعدد فإننا نقوم بدراسة عدة متغيرات كما يلي:

- **معامل التحديد المتعدد** $R^2$ : يعدمؤشر أساسي في تقييم مدى معنوية العلاقة بين المتغير التابع(Y) والمتغيرات المستقلة ( $X_k$ ) إذا ( $K = 0,1,2,.....,k$ )، بعبارة أخرى هو مقياس يوضح نسبة مساهمة المتغيرات المستقلة في تفسير التغير الحاصل في المتغير التابع، ويحسب كما يلي:

$$R^2 = \frac{SCE}{SCT} = \frac{\sum\left(\left(\hat{Y} - \bar{Y}\right)^2\right)}{\sum\left(Y - \bar{Y}\right)^2}$$

ومنه:

[1] بشيكر عابد، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 105.

$$SCT = \sum \left(\hat{Y} - \bar{Y}\right)^2 = \hat{a}'X'Y - n\bar{Y}^2$$

التباين غير المفسر + التباين المفسر = التباين الكلي

$$SCT = SCE + SCR \rightarrow \sum \left(Y - \bar{Y}\right)^2 = \sum \left(\hat{Y} - \bar{Y}\right)^2 + \sum \left(Y - \bar{Y}\right)^2$$

$$SCR = \sum \left(Y - \hat{Y}\right)^2 = \sum e_i^2 = e'e$$
$$SCT = \sum \left(Y - \bar{Y}\right)^2 = \sum Y^2 - n\bar{Y}^2$$

إن مقياس معامل التحديد يتأثر بعدد المتغيرات المستقلة، ولهذا يمكن أن نصحح قيمة معامل التحديد عن طريق أخذ درجات الحرية في الحسبان عند حساب معامل التحديد، حيث أن درجة الحرية(N-K-1) تقل مع زيادة عدد المتغيرات المستقلة، مما يتطلب استخراج معامل التحديد المعدل أو المصحح $\bar{R}^2$ وعلى النحو التالي:

$$\bar{R}^2 = 1 - \frac{n-1}{n-k-1}\left(1 - R^2\right)$$

- **معامل الارتباط الخطي المتعدد(r):** إن معامل الارتباط الخطي المتعدد يستخدم في قياس العلاقة الارتباطين الخطية بين المتغير التابع(Y)، والمتغيرات المستقلة( $X_k$ )ويحسب بالصيغة التالية:

$$r = \sqrt{R^2}$$

ومنه نختبر المعنوية لمعامل الارتباط

$$\begin{cases} H_0 : r = 0 \\ H_1 : r \neq 0 \end{cases}$$

$$t_{cal} = \frac{r\sqrt{n-k-1}}{\sqrt{1-r^2}}$$

- **اختبار ستيودنت (t):** يستخدم اختبار(t) لتقييم معنوية المتغيرات المستقلة $X_1, X_2, ....., X_k$ في المتغير التابع Y في نموذج الانحدار الخطي المتعدد.

ليكن النموذج:

$$Y_i = a_0 + a_1 X_{i1} + a_2 X_{i2} + ..... + a_k X_{ik} + \varepsilon_i$$

لتكن:

$\widehat{a}_0, \widehat{a}_1, ...., \widehat{a}_k$ المعلمات المقدرة للنموذج

لاختبار العلاقة بين المتغير التابع $Y_i$ والمتغير المستقل $X_i$ (معنوية كل واحد على حدا)، نقوم بإجراء الاختبار التالي:

$$\begin{cases} H_0 : a_i = 0 \\ H_1 : a_i \neq 0 \end{cases}, i = 0,1,2,...., k$$

نقوم بحساب القيمة(t) التي تعطى بالعلاقة التالية:

$$t_{cal} = \frac{\widehat{a}}{\sqrt{\delta\widehat{a}_i}}$$
$$\delta\widehat{a}_i = \sigma_\varepsilon^2 * b_{ii}$$
$$\delta_\varepsilon^2 = \frac{SCR}{n-k-1}$$

حيث:

$b_{ii}$ : هو العنصر القطري من المصفوفة الذي له نفس المعامل الذي نريد تبيانه

$\widehat{a}_i$ : مقدر $a_i$

ولدينا القيمة الجدولية تحسب بالصيغة التالية: $t_{cal} = t_{n-k-1}^{\alpha}$

ويكون قرار الاختبار كما يلي:

- نرفض الفرضية $H_0$ إذا كانت $|t_{cal}| > t_{cal}$ ومنه $a_i$ مختلف على الصفر.
- نرفض الفرضية $H_1$ إذا كانت $|t_{cal}| < t_{cal}$ ومنه $a_i$ تساوي الصفر.

- **اختبار فيشر (F):** يستهدف هذا الاختبار مدى معنوية العلاقة الخطية بين المتغيرات المستقلة $X_1, X_2, ....., X_k$ على المتغير التابع Y.

ويوضح لنا هذا الاختبار دلالة النموذج بصفة عامة، ويأخذ الشكل التالي:

$$\begin{cases} H_0 : a_0 = a_1 = ... = a_k = 0 \\ H_1 : a_0 \neq a_1 \neq ... \neq a_k \neq 0 \end{cases}$$

نقوم بحساب قيمة فيشر التي تعطى بالعلاقة التالية:

$$f_{cal} = \frac{R^2/K-1}{1-R^2/N-K-1}$$

نعلم أن قيمة $f_{cal}$ تتبع توزيع فيشر $f_{tab}(k-1, n-k-1)$

ويكون قرار الاختبار كما يلي:

- نرفض الفرضية $H_0$ إذا كانت $F_{cal} > F^{\alpha}_{(k-1,n-k-1)}$ومنه $a_i \neq 0$ مهما يكن i=1… k.
- نرفض الفرضية $H_0$ إذا كانت $F_{cal} < F^{\alpha}_{(k-1,n-k-1)}$ومنه $a_i \neq 0$ مهما يكن i=1…k.

- **التنبؤ باستخدام نموذج الانحدار الخطي المتعدد:**

**التنبؤ النقطي:** هو تحديد قيمة المتغير التابع إذا كانت قيمة المتغيرات المستقلة معلومة، وذلك من خلال تعويض قيم هذه المتغيرات في معادلة الانحدار.

$$\widehat{Y}_{pr} = \widehat{a}_0 + \widehat{a}_1 X_{1pr} + \widehat{a}_2 X_{2pr} + ... + \widehat{a}_{kpr}$$

**التنبؤ بمجال الثقة:** يعطى مجال التنبؤ عند مستوى المعنوية $\alpha$ وقيم $X_{pr}$ بالعلاقة التالية:

$$Y_{pr} \in \left[ \widehat{Y}_{pr} \mp t^{\alpha}_{n-k-1} \sigma_{\varepsilon} \sqrt{X'_{pr}(X'X)^{-1} X_{pr} + 1} \right]$$

حيث:

$$X_{pr} = \begin{pmatrix} 1 \\ X_{1pr} \\ X_{2pr} \\ \vdots \\ X_{kpr} \end{pmatrix}$$

$$X'_{pr} = \begin{pmatrix} 1 & X_{1pr} & X_{2pr} \dots X_{kpr} \end{pmatrix}$$

$$\delta_{э} = \sqrt{\delta^2_{\varepsilon}}$$

## المبحث الثاني: تقدير النموذج ومناقشة النتائج

قمنا من خلال هذا المبحث بعرض وتقدير نموذج الانحدار الخطي المتعدد ببرنامج Eviews10.0 في المطلبين الأول وثاني، أما المطلبين الثاني والثالث فتم تخصيصهما من أجل دراسة جودة النموذج ومناقشة النتائج.

### المطلب الأول: عرض النموذج (الانحدار الخطي المتعدد)

تعتمد هذه الدراسة القياسية على توظيف معادلة رياضية تعبر على العلاقة بين متغير تابع مستمر وأربع (04) متغيرات مستقلة، حيث أن نموذج الانحدار الخطي المتعدد سوف يقوم بقياس أثر التحفيزات الجبائية كمتغيرات مستقلة على الاستثمار الأجنبي المباشر كمتغير تابع، وسوف يتم تقدير النموذج بالاعتماد على نموذج الانحدار الخطي المتعدد باستخدام برنامج Eviews10.0. تم التعبير على الاستثمار الأجنبي المباشر بإحصائيات خاصة بهذا المتغير في الفترة (2000-2020)، وتم التعبير على التحفيزات الجبائية بأربع متغيرات(الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على القيمة المضافة، الناتج المحلي الخام، والإعفاءات الضريبية).

وبناءا على الدراسات السابقة جاء النموذج على الشكل التالي:

$$IDE_t = \beta_0 + \beta_1 IBS + \beta_2 PIB + \beta_3 TVA + \beta_4 TAXHOLIDAY + C_t$$

حيث أن:

- $\beta_0$ : هي قيمة الاستثمار الأجنبي المباشر إذا كانت كل المتغيرات المستقلة معدومة
- $\beta_1$، $\beta_2$، $\beta_3$، $\beta_4$ : معلمات النموذج
- IDE : الاستثمار الأجنبي المباشر (مليار دولار)
- IBS : نسبة الضريبة على أرباح الشركات
- PIB :الناتج المحلي الخام (مليار دولار)
- TVA : نسبة الضريبة على الرسم على القيمة المضافة
- TAX HOLIDAY : عدد سنوات الإعفاءات الضريبية
- $C_t$ :ويضم جميع المتغيرات التي تأثر على الاستثمار الأجنبي المباشر ولم تدرج في النموذج

## المطلب الثاني:تقدير النموذجببرنامج Eviews10.0

قمنا بتقدير نموذج انحدار خطي متعدد يتضمن متغير تابع وأربع متغيرات مستقلة، وذلك باستخدام برنامج Eviews10.0، ونتائج التقدير يلخصها الجدول التالي:

**الجدول06:** نتائج تقدير نموذج انحدار الخطي المتعدد

Dependent Variable: IDE
Method: Least Squares
Date: 06/08/22 Time: 13:04
Sample: 2000 2020
Included observations: 21

| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
|---|---|---|---|---|
| IBS | 11.29651 | 3.945600 | 2.863066 | 0.0113 |
| PIB | 0.002920 | 0.005490 | 0.531809 | 0.6022 |
| TAX_HOLIDAY | -0.280882 | 0.077874 | -3.606856 | 0.0024 |
| TVA | 9.359199 | 12.99143 | 0.720413 | 0.4817 |
| C | -2.414105 | 2.934025 | -0.822797 | 0.4227 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| R-squared | 0.606485 | Mean dependent var | 1.421143 |
| Adjusted R-squared | 0.508106 | S.D. dependent var | 0.769019 |
| S.E. of regression | 0.539353 | Akaike info criterion | 1.807363 |
| Sum squared resid | 4.654423 | Schwarz criterion | 2.056059 |
| Log likelihood | -13.97731 | Hannan-Quinn criter. | 1.861336 |
| F-statistic | 6.164791 | Durbin-Watson stat | 2.617255 |
| Prob(F-statistic) | 0.003365 | | |

**المصدر**: من إعداد الطالبتين اعتمادا على مخرجات برنامج Eviews 10.0

ووفقا للجدول فإن المعادلة التقديرية للنموذج تكون كما يلي:

$$IDE_t = 11.296(IBS_t) + 0.002(PIB_t) - 0.280(TAX - HOLIDAY_t) + 9.359(TVA_t) - 2.414$$

لدينا:

$$R^2 = 0.606$$

**المطلب الثالث: دراسة جودة النموذج**

**1. القوة التفسيرية للنموذج ($R^2$):**

بما أن R-Squared= 0.606فهذا يعني أن 60.6% من تغيرات الاستثمار الأجنبي تفسرها تأثيرات الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة، الناتج المحلي الخام، والإعفاءات الضريبية معا والباقي 39.4%تفسرها عوامل أخرى غير مدرجة في النموذج، وتعتبر نسبة 60.6 % نسبة جيدة وهي تدل على أن المتغيرات التي اقترحنها تفسر المتغير التابع بشكل جيد.

**2. دراسة معنوية المعاملات(إحصائيا):**

**1.2. المعنوية الكلية (اختبار فيشر Fisher):** ينطلق هنا الاختبار من الفرضية

$$\begin{cases} H_0 : \beta_i = 0 \\ H_1 : \exists \beta_i \neq 0 \end{cases}, \ i = 0,1,2,3,4$$

لدينا من جدول مخرجات برنامجEviews10.0، قيمة F المحسوبة تساوي6.165 بمستوى دلالة يقدر ب 0.003 أي أقل من 0.05 ومنه نقبل الفرضية البديلة $H_1$ (يوجد على الأقل معلمة معنوي).

**2.2. المعنوية الجزئية(اختبارستيودنتStudent):** أي معنوية معاملات الانحدار، يعتمد هذا الاختبار على توزيع Student وينطلق من الفرضية

$$\begin{cases} H_0 : \beta_i = 0 \\ H_1 : \beta_i \neq 0 \end{cases}, i = 0,1,2,3,4$$

- لدينا $\beta_0 = 2.414$وقيمة Student المحسوبة هي 0.823- وبمستوى معنوية 0.423- أي أكبر من 0.05 ومنه نقبل الفرضية الصفرية $H_0 : \beta_i = 0$ ونقول أن المعامل $\beta_0$ غير معنوي.
- لدينا $\beta_1 = 11.296$ وقيمةStudent المحسوبة هي 2.863 وبمستوى معنوية 0.011 أي أقل من 0.05 ومنه نقبل الفرضية البديلة $H_1 : \beta_1 \neq 0$ ، أي أن هناك تأثيرا موجبا لIBS على IDE، وإذا قارنا 0 لمختلف المعاملات فإن هذا التأثير كبير حيث، كل زيادة ب 1% في قيمة IBSاستؤدي إلى زيادة IDEاب11 وحدة نقدية.
- لدينا $\beta_2 = 0.002$ وقيمة Student المحسوبة هي 0.531 وبمستوى معنوية 0.602 أي أكبر من 0.05 ومنه نقبل الفرضية الصفرية $H_0 : \beta_2 = 0$ ونقول أن المعامل $\beta_2$ غير معنوي.

- لدينا $\beta_3 = -0.280$ وقيمة Student المحسوبة هي $3.606-$ وبمستوى معنوية $0.002$ أي أقل من $0.05$ ومنه نقبل الفرضية البديلة $H_1 : \beta_3 \neq 0$،أي أن هناك تأثيرا موجبا ل TAX HOLIDAYعلىIDE، وإذا قارنا 0 لمختلف المعاملات فإن هذا التأثير كبير حيث، كل زيادة من الإعفاء الضريبي بسنة واحدة ستؤدي إلى زيادةIDE $0.2$ وحدة نقدية.
- لدينا $\beta_4 = 9.359$ وقيمةStudent المحسوبة هي $0.720$ وبمستوى معنوية $0.481$ أي أكبر من $0.05$ ومنه نقبل الفرضية الصفرية $H_0 : \beta_4 = 0$ ونقول أن المعامل $\beta_4$ غير معنوي.

**المطلب الرابع: التعليق على النتائج**

**التعليق على النتائج اقتصاديا:**

عالجنا من خلال هذه الدراسة الدور التي تلعبه التحفيزات الجبائيةو pib، ibs، tva في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر.

$$IDE_t = 11.296(IBS_t) + 0.002(PIB_t) - 0.280(TAX - HOLIDAY_t) + 9.359(TVA_t) - 2.414$$

- من خلال النموذج المقدر نلاحظ أن $\beta_0 = 2.414$ وهذا المتغير الثابت يتم تفسيره على أنه في حالة انعدام المتغيرات المفسرة، فهذا معناه أن متوسط معدل الاستثمار الأجنبي المباشر سيكون $2.414$.

- من خلال النموذج المقدر $\beta_1 = 11.296$أي أن كل ما ارتفع ال IBSاب1%يرتفع الاستثمار الأجنبي المباشر ب 11وحدة.وهذا يدل على أن ارتفاع معدل الIBS لا يؤثر تأثير سلبي على الاستثمار الأجنبي المباشر. نظرا الى أن قيم ال IBS في الجزائر ضعيفة جدا مقارنة مع معدلاتها في الدول الأخرى، وكذا الفارق الكبير بين قيمة الدينار الجزائري والدولار الأمريكي، كما أن الإعفاءات الضريبية المتعلقة بالIBS تؤثر تأثيرا ايجابيا على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر.
- من خلال النموذج المقدر نلاحظ أن $\beta_2 = 0.002$بمستوى معنوية2.602، ومنه فان الناتج المحلي الخام ليس له أي تأثير على الاستثمار الأجنبي المباشر، ويمكن تفسير ذلك من خلال ضعف تدفقات الرأسمالية، أيضا وضع البلد كل اهتمامها على قطاع المحروقات وإهمال القطاعات الأخرى كالفلاحة والثروة السمكية خاصة أن الجزائر تزخر بموارد ضخمة في هذا المجال.
- من خلال النموذج المقدر نلاحظ أن $\beta_3 = -0.280$ ومستوى معنوي $0.001$ أي كلما ارتفع TAX HOLIDAY بوحدة واحدة يرتفع الاستثمار الأجنبي المباشر ب2 وحدة نقدية وهذا يدل على أن

العلاقة بين الإعفاءات الجبائية والاستثمار الأجنبي المباشر هي علاقة طردية، فالإعفاءات الضريبية المتمثلة في تقديم إعفاءات لمدة سنوات معينة في الضرائب (كالضريبة على أرباح الشركات وأيضا الرسم العقاري والرسم على القيمة المضافة) التي قدمتها الدولة سواء في مرحلة الإنشاء أو الاستغلال والتوسع على مستوى المناطق الواجب ترقيتها، ساعدت في زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

- من خلال النموذج المقدر نلاحظ أن $\beta_4 = 9.359$ والقيمة المعنوية 0.481 أكبر من 0.05 أي أنه لا يوجد تأثير لtva على الاستثمار الأجنبي المباشر وهذا ما يدل على ضعف العلاقة بينهما. نستنتج إذا أن الرسم على القيمة المضافة لا يعمل على تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، ويرجع ذلك إلى معدلاته المنخفضة نوعا ما مقارنة بالدول الأخرى.

**خلاصة الفصل**

قمنا من خلال هذا الفصل تحليل أثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي المباشر بعد عرض مختلف متغيرات الدراسة، فرغم الجهود المبذولة من طرف السلطات العمومية في سبيل خلق بيئة استثمارية جيدة وفعالة عن طريق أداة من أدوات السياسة المالية المتمثلة في السياسة الضريبية، توصلنا إلى أن الامتيازات الضريبية لا تكفي وحدها لدفع عجلة النمو الاقتصادي بالرغم من وجود عدة أجهزة لتحفيز الاستثمار كالوكالات الوطنية لدعم الاستثمار، إن لم تشاركها عناصر أخرى كاستقرار الأوضاع السياسية، الاقتصادية والاجتماعية التي تشكل عائقا جديا للاستثمار، وأيضا وجود عائق من الجهاز الإداري والبيروقراطية، وثقل الجهاز المصرفي وضعف الجهاز مالي(البورصة) .

# خاتمة عامة

تعتبر التحفيزات الجبائية أحد مكونات مناخ الاستثمار التي يمكن أن تكون عامل لجذب هذا النوع من الاستثمارات وذلك من خلال منحه العديد من المزايا والضمانات التي تسهل قدومه وكذا محاولة إزالة مختلف الحواجز والعراقيل التي تعيق طريقه.

ورغم السياسات التي انتهجتها الجزائر والحوافز التي منحتها للمستثمرين الأجانب إلا أن النتائج المرجوة لم ترقى للمستوى المنشود وهذا راجع إلى تمركز الاستثمارات الأجنبية المباشرة الواردة في قطاع الطاقة والبترول وكذا قطاع الخدمات خاصة في مجال الاتصالات وهذا لجاذبية وربحية القطاعين، أما فيما يخص باقي القطاعات، فنسب الاستثمارات الأجنبية المباشرة كانت بعيدة عن طموحات وأهداف هاته الدول، رغم الإمكانيات الهائلة التي تتمتع بها الجزائر في بعض القطاعات، كقطاع الفلاحة والسياحة.

وللحكم على مدى تأثير التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي في الجزائر، قمنا بإجراء دراسة قياسية لأثر التحفيزات الجبائية على الاستثمار الأجنبي باستخدام نموذج الانحدار الخطي المتعدد.

كخلاصة لما سبق يمكن القول أن التحفيزات الجبائية أحد أهم سياسات تشجيع الاستثمارات الأجنبية، إلا أن دورها لا يظهر جليا إلا إذا كانت بقية العوامل والمحددات المكونة للمناخ الاستثماري في صورة جيدة. وسنعرض فيما يلي أهم النتائج المتوصل إليها على الصعيدين النظري والتطبيقي، كما نورد بعض المقترحات.

**1- اختبار الفرضيات**

**الفرضية الأولى:** كلما توفرت البيئة الملائمة والمحفزة للاستثمارات الأجنبية المباشرة كلما زاد انجذاب المستثمرين اليها واستقطاب أكبر حجم من الاستثمارات في تلك الدولة، وهذه الفرضية صحيحة حيث أن الاستثمارات الأجنبية المباشر تبحث عن البيئة التي تكون أكثر استقرارا وتقدم تحفيزات وضمانات أكثر.

**الفرضية الثانية:** كان لجائحة كورونا تأثير بارز على الاستثمار الأجنبي المباشر وعلى حجم تدفقاته الى الجزائر. وقد ثبتت صحة الفرضية من خلال ضعف تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر خلال جائحة كورونا.

**الفرضية الثالثة:** تؤثر التحفيزات الجبائية ايجابيا على حجم الاستثمار الأجنبي المباشر الوارد الى الجزائر، وهي فرضية صحيحة حيث أن العلاقة طردية بين التحفيزات الجبائية والاستثمار الأجنبي المباشر فكلما ارتفعت نسبة التحفيزات الجبائية يزيد حجم تدفقات الاستثمار.

**2- نتائج الدراسة**

- إن الأرقام والإحصائيات تثبت بشكل قطعي بأن الإعفاءات الضريبية المقدمة من طرف الدولة الجزائرية ساهمت بنسبة معتبرة في زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الا أنها ليست كافية لأن المشكل

أوسع من النظام الضريبي ويمتد ليشمل ثقل الجهاز البنكي، البيروقراطية، الفساد...وغيرها من العيوب الهيكلية للاقتصاد الجزائري.

- معظم التحفيزات الضريبية الممنوحة توجه لقطاع المحروقات وهذا دليل على أنه لا يوجد تنويع في الاقتصاد الوطني.
- تنتعش الاستثمارات الأجنبية المباشرة عند توفر بيئة مستقرة بعيدة عن كل المشاكل الاقتصادية والسياسية والأزمات المالية.

**3- اقتراحات**

في ضوء النتائج التي توصلنا إليها، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- ضرورة القضاء على البيروقراطية، ومحاولة تحويل الإدارة الجبائية إلى إدارة إلكترونية معاصرة تواكب التطورات الراهنة.
- ضرورة تقديم مزيد من الحوافز الضريبية لأن ما هو مقدم حاليا ما زال مرتفعا مع ما هو سائد حاليا.
- الحد من ظاهرة الغش والتهرب الضريبي.
- محاولة إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية من أجل إعطاء الفرصة للمستثمر الأجنبي في الاستثمار في قطاعات أخرى من غير قطاعي الطاقة والمحروقات.
- يجب منح التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمار لمدة محدودة، مع ضرورة التزام المستثمر المستفيد من التحفيزات الجبائية بالاستمرار في نشاطه على الأقل لمدة مماثلة لمدة التحفيزات الجبائية.
- ايجاد تنسيق ضريبي ما بين الدول للحد من المنافسة الجبائية السلبية.
- ضرورة الاستفادة من تجارب بعض الدول النامية في مجال الاستثمار الأجنبي المباشر.
- محاولة تقديم تسهيلات للإجراءات الإدارية والمصرفية لجذب المستثمر الأجنبي.

**4- أفاق الدراسة**

من خلال دراستنا لموضوع بحثنا نقترح بعض المواضيع التي نراها جديرة بالبحث:

- أثر الجهاز المصرفي على استقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر.
- دور الاستثمارات الأجنبية المباشرة في تنشيط سوق الأوراق المالية في الجزائر.

في الأخير لا نعتقد أن بحثنا هذا بحث كامل قد استوفى متطلبات الموضوع المدروس، بل إن هناك بعض القصور الخارجة عن نطاقنا ويمكن أن نعزوه لضيق الوقت، لكن نرجو أن يكون بحثنا هذا منطلقا لدراسات أخرى في هذا المجال.

# قائمة المراجع

## أولا: المراجع باللغة العربية:

- **الكتب**


**1**- منصوري الزين، **تشجيع الاستثمار وتأثيره على التنمية الاقتصادية**، دار الراية، الطبعة الأولى، عمان، 2012.


- **مقالات**


**2**- أجري خيرة، وآخرون، **دور الرسم على القيمة المضافة في تمويل ميزانية الدولة في الجزائر –دراسة قياسية خلال الفترة 2017/1991**، مجلة مراجعة الاقتصاد والإدارة، المجلد 17، العدد 01، 2018.

**3**- أقلويل أولد رابح صافية، **عن فعالية المجلس الوطني للاستثمار**، مجلة القانون العقاري البيئة، المجلد05، العدد01.

**4**- بشيكر عابد، وآخرون، **النمذجة القياسية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق –دراسة تطبيقية باستخدام نموذج شعاع الانحدار الذاتي(VAR)**، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد 02، العدد02، 2019.

**5**- بن زاير مبارك، بن زاير عبد الوهاب، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ودورها في تحفيز المقاولاتية– حالة ولاية بشار–**، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، المجلد 01، العدد02.

**6**- بن عربية شيراز، ميلودي أم الخير، **دور السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة (2019/2010)**، مجلة دراسات جبائية، المجلد10، العدد2، 2021.

**7**- بن علية لخضر وآخرون، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 38 أوت 2019.

**8**- بوشقيفة حميد، مويسي مروة، **الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة _دراسة حالة الجزائر–، مجلة مينا للدراسات الاقتصادية**، المجلد01، العدد 02، جوان 2018.

**9**- جمال قرناش، **المجلس الوطني للاستثمار: آلية لترقية الاستثمار أم عقبة تعترض سبيله**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد03، السنة2021

**10**- جنيدي خليفة، زبيري بن قويدر، **التحفيزات الجبائية كأداة لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد10، العدد03.

**11**- حاج سعيد يوسف، رابحي بوعبد الله، **التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر**، مجلة المعيار، المجلد12، العدد 2 ديسمبر 2021.

12- خروبي ياسمينة، **النظام القانوني للوكالة الوطنية في ترقية الاستثمار**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 01، العدد 01، ديسمبر 2017.

13- خواثرة سامية، **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في قوانين الاستثمار الجديدة**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد09، العدد 03، السنة 2020.

14- ربيعة التيجاني، **الإطار التشريعي للاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار المنتج في الجزائر ما بين قانوني الاستثمار رقم03/01 و09/16–دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**–، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد05، العدد02، السنة 2021.

15- زينات أسماء، **مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تشجيع الاستثمار في الجزائر باستخدام التحفيزات الجبائية**، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد:33–2016.

16- زينات أسماء، **دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد17، السداسي الثاني 2017.

17- ساحي فوزية، **تطور الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر**، مجلة واقع وآفاق، المجلد02، العدد04، 2014.

18- شليحي الطاهر، **محتوى التحفيزات الجبائية المقدمة لتشجيع الاستثمار في الجزائر**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية–دراسات اقتصادية–، المجلد 02، العدد01، 2019.

19- صالحي سلمى، **تداعيات كوفيد–19 على الاستثمار الأجنبي المباشر في المنطقة العربية**، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد11، العدد02، السنة 2021.

20- عبد الله يسين، وآخرون، **دراسة قياسية لأثر تغيرات مستوى الناتج الداخلي الخام على واردات الاقتصاد الجزائري**، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد07، العدد 03، 2021.

21- علام ليلة، شكلاط رحمة، **أثر نقص فعالية سياسة الإعفاءات الضريبية في تحقيق التنمية على الاقتصاد الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد15، العدد01، 2022

22- عميروش فتحي، **الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 09/16**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد57، العدد02، السنة2020.

23- لحول ابراهيم، بومدين حسين، **دور السياسة الجبائية في تحسين الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مجلة مجاميع المعرفة، عدد06–2018.

24- نادية عليلي، سامية خليفي، **فعالية التحفيزات الجبائية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي، العدد01، جامعة المسيلة ،2021.

25- نمر محمد الخطيب وآخرون، **أثر التحفيزات الجبائية على دعم سياسة الاستثمار في الجزائر دراسة حالة وكالة دعم وتشغيل الشباب – فرع ورقلة –**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، 2020.

26- يامة إبراهيم، **الحوافز الجبائية في التشريع الجزائري ودورها في ترقية الاستثمار خارج المحروقات بولاية الجنوب (ولاية أدرار)**، مجلة الحقيقة، العدد41، 2017.

27- OECED، **الاستثمار في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا في زمن فيروس كورونا**،19ماي2020.

- **النصوص القانونية**

28- المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2020

29- المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2020

30- المادة 222 من قانون الضرائب غير المباشرة نشرة 2012

31- المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة2021

32- المادة 8 من قانون الرسوم على رقم الأعمال 2017

33- المادة 11 من قانون الرسم على ر قم الأعمال، معدلة بموجب قانون المالية 2020

34- المادة 13 من قانون الرسم على رقم الأعمال2020، معدلة بموجب قانون المالية 2020

35- المواد 248-251 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2021

36- المادة 52 من قانون الضرائب المباشرة الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 20 أوت2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل بالأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، (ج. ر47).

37- المادة 09، الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 20 أوت2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل بالأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، (ج. ر47).

38- لمادة 11 الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل بالأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية2006، (ج. ر47).

39- المادة 12 مكرر 1، من الأمر رقم 08/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل للأمر رقم01 /03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، (ج. ر 47).

## ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:


40- Seth Nana Kwame Appiah-Kubi, KarelMalec, Joseph Phiri, MansoorMaitah, Zdeˇnka Gebeltová, LubošSmutka, Vojtech Blazek, KamilMaitah and JitkaSirohi , «**Impact of Tax Incentives on Foreign Direct Investment: Evidence from Africa** », Sustainability 2021, 13, 8661.

41- Jacques Morisset, NedaPirnia, « **How Tax Policy and Incentives Affect Foreign Direct Investment** », researchgate March 2001, 19 August 2015.


## ثالثا: المواقع الإلكترونية


42- (https:// motaber.com)

43- (https:// taxnews.ey.com)

44- Data.albankaldawli.org

# ملخص الدراسة

**الملخص**

تناولت هذه الدراسة بحث حول موضوع أثر التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث تم التطرق في الجانب النظري منها الى الإطار المفاهيمي للتحفيزات الجبائية بالإضافة إلى مفاهيم حول الاستثمار الأجنبي المباشر وعلاقته بالتحفيزات الجبائية، أما في الجانب التطبيقي فقد اعتمدنا على الدراسة القياسية لإبراز أثر التحفيزات الجبائية على تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة(2000-2020).

ولاختبار فرضيات الدراسة وضبط العلاقة بين متغيرات الدراسة، تم استخدام نموذج الانحدار الخطي المتعدد بالاستعانة بالبرنامج الاحصائيEVIEWS10.0، وقد توصلنا في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج كان أبرزها وجود علاقة طردية بين التحفيزات الجبائية والاستثمار الأجنبي المباشر، وهذا يدل على أنه كلما ارتفعت التحفيزات الجبائية أدى ذلك الى زيادة تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر الى الجزائر.

**الكلمات المفتاحية:** التحفيزات الجبائية، الاستثمار الأجنبي المباشر، نموذج الانحدار الخطي المتعدد.

***Summary***

*This study examined the impact of FDI stimulus on the promotion of FDI. The conceptual framework of FDI stimulus, as well as concepts on FDI and its relation to FDI, was conceptualized. In practice, we relied on the standard study to highlight the impact of FDI stimulus on the promotion of FDI in Algeria during the period 2000-2020.*

*To test the hypotheses of the study and adjust the relationship between the study's variables, the multiple linear regression model was used using the statistical programme EVIEWS10.0. In this research, we have reached a series of findings, most notably the fact that there is a correlation between fiscal stimulus and FDI, which indicates that the higher the fiscal stimulus increases, the higher the inflows of FDI into Algeria.*

***Key words:*** *Fiscal stimuli, FDI, multiple linear regression model.*